الفصـل الثــانـي

الديمقراطيـة

الفصل الثاني: الديمقراطية Democracy

المبحث الأول: في معنى الديمقراطية

المطلب الاول: التطورالتاريخي لمفهوم الديمقراطية

(١): حضارة وادي الرافدين
(٢):حضارة وادي النيل
(٣): الحضارة اليونانية
(٤): الحضارة الرومانية
(٥)العصور الوسطى والحديثة

المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية

(١):التعريف
(٢): الفرق بين الحرية والديمقراطية
(٣):العلاقه بين الحقوق والحريات العامة للافراد والديمقراطية
(٤):الآراء الإسلامية في نظام الحكم الديمقراطي
(٥): نظام الشورى والنظام الديمقراطي

المطلب الثالث: اشكال الديمقراطية

(١): الديمقراطية المباشرة
(٢): الديمقراطية شبه المباشرة
(٣):الديمقراطية النيابية (التمثيل النيابي)
(٤): الديمقراطية الليبرالية
(٥): الديمقراطية التوافقيه
(٦): الديمقراطية التفويضية

المبحث الثاني:شروط نجاح وعناصروأركان النظام الديمقراطي

المطلب الاول:الشروط العامه لنجاح النظام الديمقراطي

١- أحترام حقوق الإنسان
٢-التعددية السياسية
٣-التداول السلمي للسلطة
٤-المساواة السياسية
٥-أحترام مبدأ الأغلبية
٦-وجود دولة القانون

المطلب الثاني:مكونات أوعناصر الديمقراطية الرئيسة :

١- المواطنة
٢- المشاركه السياسية
٣- الانتخابات
٤- النواب والمسؤولية
٥- المعارضة
٦- الفصل بين الحكومة والبرلمان

٧- الشرعية الدستورية
المطلب الثالث:اركان النظام الديمقراطي
المبحث الثالث: مفهوم الانتخابات وتكييفها القانوني
اولاً:مفهوم الانتخاب
ثانياً:التكييف القانوني للانتخاب
ثالثاً:شروط الانتخاب
رابعاً: مفاهيم خاصة بالانتخابات
خامساً: أنواع نظم الانتخابات
المبحث الرابع: تقييم النظام الديمقراطي
اولاً:أيجابيات النظام الديمقراطي ومحاسنه
ثانياً: سلبيات النظام الديمقراطي ومساوئه
ثالثاً:تطبيق النظام الديمقراطي في العراق
المبحث الخامس: جماعات الضغط
اولاً:المفهوم والتعريف.
ثانياً: انواع جماعات الضغط.
ثالثاً: اساليب جماعات الضغط التي تستخدمها لتحقيق اهدافها.
رابعاً: جماعات الضغط والديمقراطية.
الخاتمة
الملاحق
المصادر

المبحث الاول: في معنى الديمقراطية

المطلب الأول: التطورالتاريخي لمفهوم الديمقراطية: Democracy

الديمقراطية كلمة إغريقية قديمة، دخلت اللغة الانكليزية في القرن السادس عشر[١]، وحسب مدلولها اللغوي اليوناني القديم تعني (حكم الشعب) ، لانها مكونة من كلمتين الاولى: (Demos) وتعني الشعب، والثانية (Kratia)وتعني الحكم[٢]، وينظر اليها على انها من الامثلة التي تنطبق عليها المفاهيم المعاصره للحكم الديمقراطي، ووجدت هذه الكلمة في الكتابات اليونانية القديمة، وتعرف على انها نموذج جديد في ممارسة السلطة يختلف عن الانظمة السابقة كنظام الملك والامبراطور والاله، وفيه يجتمع المواطنون ويشتركون في اتخاذ القرارات اللازمة .

وكانت تطبق على الجماعات الصغيرة[٣]، ووجدت في مدينة اثينا القديمة في القرن (الخامس ق.م.)،،حيث يجتمع السكان دورياً لأخذ القرارات الخاصة بالمدينة و يتمتع سكانها الذكورالأحرار البالغين فقط في حق التصويت[٤]، واتخاذ القرارات مباشرة (بدون تصويت على اختيار نواب)، ويستثنى من ذلك الأطفال والنساء والعبيد رغم انهم يشكلون الأغلبية الساحقة ،وسميت (بالديمقراطية المباشرة او النقية)[٥]، وكانت تتميز بخاصيتين أساسيتين هما :

الاولى: أنها كانت ديمقراطية مباشرة، أي لم يكن هناك نواب منتخبون وانما الشعب يشترك اشتراكاً مباشراً في حكم نفسه عن طريق الجمعية، والاشتراك في المناقشات العامة ،اي ان الشعب يساهم مساهمة فعلية في الحكم، والثانية:ان هذه الديمقراطية القديمة لم تكن تعرف الحرية بمعناها الحديث،فكان على الفرد ان يخضع لقوانين الدولة مهما كان فيها من اجحاف بحقوقه وحرياته الشخصية[٦].

(١): حضارة وادي الرافدين:

نشأت حضارة مابين النهرين في اواخر القرن الرابع قبل الميلاد ، وفي حدود الالف الثاني قبل الميلاد بدأت مظاهر التطور الحضاري في وادي الرافدين (العراق القديم) بكافة اشكالها ، ومنها التطور في انظمة الحكم ، فأسسوا دويلة المدينه التي تقوم على نظرية الحق الالهي في الحكم ، فالملك والكاهن هما صاحبي الحق الالهي في ادارة البلاد.

وقد تميزت هذه الحضاره باعتمادها على القانون المكتوب في تنظيم العلاقه بين ابناء الشعب بهدف تحديد ما للمواطن من حقوق وماعليه من واجبات، الا ان حالة كون الملك والكاهن فوق القانون قد أثرت سلباً ، فلا احد يستطيع مقاضاة الملك أوالكاهن .

وتشير الدراسات ان كلمة حريه قد وردت في نصوص سومريه على الالواح الطينيه ، وهذا دليل على تخليص الانسان وتحريره من الظلم الواقع عليه، وبذلك وضع العراقيون القدامى الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حقوقه وحريته.

ان العراق القديم قد شهد اولى تجارب الديمقراطية، حيث عَرَفَ الفكر السياسي العراقي القديم نمطاً من الديمقراطية سميت (الديمقراطية البدائية)، أكد ذلك (توركيلد جاكوبسن)، بقوله: ان الفكر السياسي العراقي القديم كان قد عرف نمطاً من الديمقراطية سمّاها (الديمقراطية البدائية)، في مجتمع صنف على انه مجتمع (ديمقراطي عسكري)[٧].

وان هذه الديمقراطية البدائية قائمة بالجوهر على اساس جهاز شعبي يتمثل في مجلسين تمثيليين هما: (مجلس الشيوخ) و (مجلس العامة يمثل المحاربين)، ويؤكد الباحثين صعوبة الجزم بصدد العهد الذي أزدهرت فيه هذه الديمقراطية، وأزدهر معها هذان المجلسان، ويقول (كريمر): (ان أول برلمان سياسي معروف بالتاريخ الإنساني المدون كان قد وجد قبل (٥٠٠٠) سنة، وقد التأم عام (٣٠٠٠ ق.م)، وكان البرلمان مؤلف من مجلسين هما : مجلس الأعيان(مجلس الشيوخ)، ومجلس العموم(النواب)، المؤلف من المواطنين الذكور القادرين على حمل السلاح، وان السلطة بيد المواطنين الاحرار،فضلاً عن حاكم لم يكن الا من الاعيان[٨].

وهناك حدث تاريخي في عام (٢٣٥٥ق.م.) حيث هيمن حكام (لجش) على مقدرات الشعب وتجاوزوا على حقوق الناس، ووضعوا ايديهم على أموال المعبد وأستملكوها ، وفرضوا الضرائب الباهضة والمتنوعة على المواطنين ، فشعر شعب (لجش) بالظلم الفادح، فهبَّ الشعب وأسقطوا الملك (لوكالندا) وبسلالة (أور نانشة)، وأختاروا حاكماً من سلالة أخرى هو الملك(أوركاجينا)، صاحب الاصلاحات الشهيرة بالتزامها بحقوق الإنسان، والتي تم التطرق الى انجازاته في الفصل الأول،وهذا الحدث يدلل على ان الشعب العراقي منذ القديم يعتز بحريته ويساهم في تغيير النظام السياسي واختيار الحكام[٩].

(٢):حضارة وادي النيل:

زهت هذه الحضارة وازدهرت في مصر القديمة في اواسط الالف الثالث قبل الميلاد ،وعمّرت نحو من ثلاثة الاف وخمسمائة عام ،وان النطام السياسي كان ملكياً يحكمه الفرعون، يستمد قوته من كونه إلهاً وابن للإله (رع)،ولذلك له العظمة والتقديس، وتُعدُّ حضارة وادي النيل من الحضارات القديمة التي وصلت الى مراحل متقدمه من التطور ،وقد تنوعت انماط الحكم فيها وكانت على مراحل ثلاث هي :

أ – **مرحلة الدولة الفرعونية القديمة:** نحو عام (٣٢٠٠ ق. م.) توصل المصريون القدامى الى الكتابه الهيروغلوفيه ، وكان الحكم ملكياً مطلقاً ، فأبتدأ الملوك بحكم شعب مصر على وفق نظرية أنهم أبناء الآلهة ، وتطور الامر فنصَّبَ الفرعون نفسه إلهً واجب الطاعة ، معتقدين ان روح الآلهه قد حلّت بجسد فرعون كما ان الكهان كان لهم دور في تأييد هذه الافكار، وفي هذه المرحلة لم يكن هناك تدخل من قبل الشعب في ادارة الدولة [١٠].

ب- **مرحلة الدولة الفرعونية الوسطى:** شهدت هذه الفتره تطوراً في مجال الحقوق والحريات العامة،وذلك باصدار قانون الدولة بمنع السحره ، وبوضع المعايير العادلة للاجور، اما نظام الحكم فقد تنازل الفراعنة عن فكرة الوهية البشر ، بل نصبوا انفسهم ملوكاً على البشر وهم عباد حالهم حال عامة الناس، فظهرت طبقة من أعيان القوم كان لها الفضل في المشاركة في الحكم من خلال ما تُقدِّمْ من مشورة للملك وهناك من الوثائق ماتقيم الدليل على بلوغ الادارة قدراً من الدقة والانضباط وشدة مراقبة نظام الحياة المادية في مصر، وفي نهاية هذه المرحلة تعرضت مصر الى غزو الهكسوس وفيها قصة نبي الله يوسف عليه السلام.

ج **مرحلة الدولة الفرعونية الحديثة:** عاد نظام الحكم الى أوله بتنصيب الملك نفسه إله وهو المشرّع الوحيد للقوانين، وهو المنفِّذ لها في نفس الوقت، وقد حدثت في هذه الفتره قصة نبي الله (موسى عليه السلام)، الذي جاء بالديانة اليهودية ، والتي أكدت على العناية بالانسان والجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة في كتاب(التوراة).

(٣): الحضارة اليونانية: ان العهد اليوناني هو بدايات نشأة الحريات الغربية ، فكان مستوى التنظيم جيداً، وعدد السكان قليلاً مما سمح لهم في تسيير الشؤون العامة بشكل مباشر ، والديمقراطية السياسية اليونانية كانت مقتصرة على الطبقة الارستقراطية وهي طبقة الموطنين.

وان تشريعات المفكر (صولون٦٤٠- ٥٥٨ ق .م) كان لها الاثر الكبير في ظهوربوادر الديمقراطية اليونانية، فقد عمل على تحقيق نوع من الاستقرار والتوازن الاجتماعي لمجتمع اثينا القديم [١١]،وقد جاء في دستوره: اعطاء الشعب دون تمييز بين غني أو فقير الحق في المساهمة في انتخاب القضاء ، ووسّعَ من نطاق الديمقراطية الاثينية، من خلال محكمة مكونة من ممثلي الشعب(محاكم شعبية)[١٢].

وتعود جذور الديمقراطية الى سقراط (٤٦٩- ٣٩٩ ق. م)، وافلاطون (٤٢٨-٣٤٧ ق.م.)، وارسطو (٣٧٤-٣٢٢ ق.م.)بتطبق نظام الديمقراطية حيث جرى توسيع دائرة الحقوق بين البشر، وقال ارسطـــو في كتابه (السياسة) : (ان الديمقراطية هي حالة يملك فيها الاحرار والفقراء زمـام السلطة في الدولة)، وقال افلاطون : (ان مصدر السيادة هي الارادة الحرة للمدينة (الشعب))[١٣]،ان افكار افلاطون في كتابه (القوانين) تعدُّ انعطافة باتجاه الحكم الديمقراطي ، فقد أوجب اشراك جميع المواطنين في ادارة شؤون المدينة، وان يوضع على راس الدولة المشرّعون الذين يكتسبون الحكمة من خلال البصر بالامور والاحساس بالواقع العملي، وهؤلاء يشكلون مجالس تنفيذ القوانين[١٤].

وقد كان (بريكلس ٤٩٥-٤٢٩ ق. م.) وهو سياسي أثيني، بلغت اثينا في عهده اوج ازدهارها السياسي والثقافي، قد ساهم في وضع النظام الديمقراطي ، حيث دعا الى ان يحكم الشعب نفسه ويعيش جميع المواطنين متساوين ،وفي عهد الاغريق ظهرت ثلاث اجهزه سياسية تؤكد وجود مجتمع ديمقراطي في اثينا، هي (جمعيةالشعب ، والمجلس العام (الشيوخ)، والمحاكم) سيتم تناولها لاحقاً، ورغم ذلك كان النظام السياسي لايعطي للعبيد حقوقاً أجتماعية وان الممارسة الديمقراطية حكراً على الاحرار ، اما العبيد فهم للخدمة .

نشأة الديمقراطية في ظل نظام حكم حضارة اليونان ، مع الاقرار بنظام الرق أو العبودية ، والذي يعدَّهم لا يملكون حقاً في الحياة العامة، واعترف بذلك افلاطون ، وأيد الاسترقاق ، كما أيده أغلب فلاسفة اليونان آنذاك، ورداً على هذا الفكر قامت ثورات عديدة للعبيد، منها ثورة (سبارتكوس عام ٧٢ ق.م)،وهي ثورة للعبيد المظلومين، وقد قُمعتْ بوحشية بعد وقت قصير من قيامها[١٥].

(٤): الحضارة الرومانية:_بدأت بذور الحرية الذاتية بمفهومها العصري في هذا العهد من خلال الاقرار بالإنسان وشخصيته، كما ان الفقه والاجتهاد له دور كبيرفي أنتشار الحرية الذاتية ومبادئها، فنجد ان اليونانيين عرفوا الحرية بمفهوم فلسفي والدوله هي كل شيء، اما الرومان فقد عرفوها بالاجتهاد القانوني ،فاصبح للفرد حرية انشاء العقود والتعاقد.

وعند ظهورالدين المسيحي أهتمت بالجانب الديني ومساواة الجميع أمام الله ،ولهذه الديانه الفضل في أنشاء جذور الحرية الفردية ، اذ ان الحرية تنبثق من ذات الانسان ومن شخصيته، فقد جاء الدين المسيحي بفكرة ان السلطة المطلقة لايمارسها الا الله لانه الخالق ،ولهذا وضعت فاصلا بين ماهو ديني وماهو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الانساني وخاصة مايتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة ،كما قال السيد المسيح (عليه السلام) : (أعطوا مالقيصر لقيصر ومالله لله).

ان عملية تطور الديمقراطية في الحضارة الغربية هو نتاج عملية تاريخية تراكمية للفكرالغربي فاصبحت الديمقراطية: (لم تكن فكرة جاهزة بل هي عبارة عن فكر تشكلت عبر الزمن ، فنجد مؤثرات افلاطونية من حيث اعتمادها على المساواة امام القانون وغير ذلك من الافكار) [١٦]،ومن ذلك تتكون صورة الديمقراطية على انها ليست نتاج قرار معين في حقبة زمنية محددة، وانما نما وتكامل عبرمسيرة الإنسانية في تاريخها الطويل في تكوين المجتمعات وانظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الوجه الذي نعرفه اليوم[١٧].

وعلى الرغم من الطروحات السياسية للفلاسفة ، الا ان نظام الحكم كان مفتقراً الى المساواة الاجتماعية ، فهي ذات طابع ارستقراطي يجعل الحكم محصورا بيد الاصلح والافضل من القلّة الحاكمة، وذلك لجهلها لمعنى الحريات الفردية المرتكزة على حقوق معترف بها قانوناً.

(٥)العصور الوسطى والحديثة : وعند قيام الامبراطوريات والدول الكبرى مثل الامبراطورية العربية الاسلامية ، والامبراطورية الرومانية ، والامبراطورية الصينية ، والمغولية ، والفارسية ، قد قضت على الديمقراطية وفرص قيامها. وقد عرّفها(القديس توما الاكويني١٢٢٥-١٢٧٤م) بأعتبارها مفهوم غيرمرغوب فيه بقوله : (سلطة شعبية حكم فيها الناس العاديون بقوة اعدادهم وقمعوا الاغنياء، فيتصرف الشعب كله كانه طاغية)[١٨]، الا ان افكاراً اقل تطرفاً صدرت عنه عندما قال:(يعود الى الجمهور بكامله او الى البعض الذي يتصرف بدله ان يأمر بالخير العام، وان يعود الى الجمهور كله ، او الى شخص عام يرعى كل الجمهور ، ان يقيم القوانين)[١٩]،ومن أفكاره ان للشعب حق مقاومة الحاكم المستبد الذي يتجاوز حدود سلطته، وانه يبغض الحكم الاستبدادي،وان يمارس هذا الحق مجموع الشعب لا طائفة بعينها،وان لا ينجم عن مقاومة الشعب مساوىء تفوق مساوىء الحكم المستبد، ويقول: (بما ان الغرض من قيام المجتمع غرض اخلاقي فيجب ان تكون لسلطة الحاكم حدود، وعليه ان يمارس سلطته وفق القانون)[٢٠].

وقد تطورت الديمقراطية في عصر النهضة الاوربية والاصلاح الديني ، لوقوف الفلاسفة بوجه الملوك الذين طغوا في تعاملهم مع الافراد ، وقد ساعدت عدة اسباب على هذا النمو منها[٢١]:

١- تأثير الآراء الدينية .
٢- الاستياء من الحكم الملكي.
٣- مساعدة الظروف الاجتماعية والسياسية لنمو فكرة المساواة.
٤- تأثير النظريات السياسية البحتة.

الا ان تطورا حصل باتجاه الديمقراطية على مستوى القيم والحقوق للافراد، ذلك ظهر مع فلاسفة التنوير (توماس هوبز- جون لوك- وروسو) ، فهؤلاء منظري العقد الاجتماعي أكدوا ان اساس السلطة هو في موافقة ورضا الافراد، وهذا الرضا والموافقة يتطلب عقد او ميثاق وهو العقد الاجتماعي ، وهو السبب في اقامة المجتمع والسلطة، وما دامت بموافقة الافراد فهي اكتسبت الشرعية، لان الكل متفق على ذلك.

قال هوبز (١٨٥٥-١٦٧٨):(يجب ان يتنازل الافراد في العقد الاجتماعي عن كل حقوقهم الى الحاكم فتكون سلطة مطلقة بلا حدود)، بينما قال جون لوك (١٦٣٢-١٧٠٤): (هناك تفويض للسيادة ، ولكن هذا التفويض يجب ان يكون محدداً بشروط يتضمنها العقد الاجتماعي ويؤكد الثنائية بين الاقراد والدولة)، اما روسو(١٧١٢-١٧٧٨) يقول: (لاتفويض للسيادة ، فالافراد يجب ان يمارسوا السيادة بانفسهم وفق الاشكال والصيغ المحددة في العقد الاجتماعي)، وهذه المواقف ادت الى ازدهـــــار نموذج (الديمقراطية الليبرالية) دون غيرها من الديمقراطيات في الغرب[٢٢].

وقد ساهمت الديانات الكبرى المسيحية والإسلامية والبوذية في توطيد قيم وثقافات ساعدت على ازدهار الديمقراطية فيما بعد، كانتشار فكرة شرعية الدولة، وفكرة المساواة الكاملة بين القبائل والاعراق، وفكرة المساواة بين الافراد ، وفكرة التعاون والشورى، وفكرة الدفاع عن حقوق الإنسان كحرية النقل والملكية وحق العمل، فالمسيحية أكدت ان الفرد صورة الله وله روح خالدة، واكدت القيمة العليا والمطلقة للفرد، فأخضعت المجتمع له،لأن المجتمع لا روح له، و وجود المجتمع لتحقيق السلامة لافراده، والسلطة تأتي من الله، وانها من صنع البشر وتاتي من الشعب[٢٣].

ولعل انكلترا هي اكثر الدول الملكية خطت نحو سبيل الديمقراطية الحديثة ، واولى الخطوات كانت في النزاع الذي اشتد بين الملك جون وبارونات انكلترا، والذي اسفرعن توقيع الوثيقة الكبرى(الماكناكارتا) ، عام ١٢١٥م ،والتي تضمنت (٦٢) مادة تخص التغيّر الحاصل في سياسة الملك مع شعبه، وكذلك النزاع بين الملك شارل والبرلمان الانكليزي والتي ادت الى نقل السلطة الى الاغنياء والملاكين،غير ان استبداد الملوك استمر الى العصور الحديثة ،ومارسوا السلطة الاستبدادية المطلقة المحاطة بهالة من التقديس، فالملك يسموا على كل التشريعات، فهو فوق القانون،وعلى سبيل المثال قال الملك (جيمس الأول ١٥٦٦-١٦٢٥) :(ان الله هو الذي اختار الملوك ويكلهم برعايته ،فهم مسؤولون أمامه فقط،ولا حكم للقانون عليهم ، لأنهم فوقه، وليس للرعية الا ان تطيع حتى ولو كان الملك شريراً)[٢٤].

وروجت الافكار ذاتها بشكل واضح في فرنسا في الفترة الزمنية نفسها عندما قال الملك (لويس الرابع عشر): (الدولة أنا ....)، وكذلك ما أعلنه الملك (لويس الخامس عشر): (في شخصي وحدي تستقر السلطة العليا ، واليّ وحدي تعود السلطة التشريعية دون ارتباط او مشيئة، وعني يصدر النظام العام كله ، وحقوق الامة ومصالحها هي بالضرورة متحدة مع حقوقي ومصالحي ولا تستقر الا في يدي)[٢٥]. وجاءت الثورة الفرنسية (١٧٨٩) لتدفع الاصلاحيون الانكليز الى الخطوة الثانية، باصدار لائحة الاصلاح عام ١٨٣٢، اعطت الشعب القوة العليا، حيث نقلت السلطة الى الطبقة الوسطى، وبعدها ظهرت عدّة اصلاحات منها توسيع حق الانتخاب، بين عامي ١٨٦٧ و ١٩١٨ ، فاصبح كل البالغين رجالاً ونساءاً لهم حق الانتخاب، واصبحت الطبقة العاملة هي صاحبة الاغلبية في كل المقاطعات[٢٦].

وهناك الديمقراطية القيصرية: والتي تحققت في النظام الذي أقامه (نابليون بونابرت) وفق الدستو الذي أصدره عام(١٧٩٩)، والنظام المماثل الذي أصدره(لويس نابليون) عام (١٨٥٢)، تقوم هذه الديمقراطية على أساس عبادة الحاكم، فيلجأ الشعب الى وضع السلطة المطلقة بيده بعد أجراء أستفتاء شعبي، والصلة الوحيدة هنا بالديمقراطية ان الحاكم يصل عن طريق الاستفتاء الشعبي بحرية أو قد تزيف فلا يبقى من الديمقراطية الا المظهر[٢٧].

وفي العصور الحديثة توسع النظام الديمقراطي على شكل موجات اثر حروب أو انقلابات عسكرية أو ثورات ، تحت أعتبارات تحرير الشعوب ، وبعد الحرب العالمية الثانية سادت في معظم الدول المستقلة الحديثة دساتير لا تحمل من الديمقراطية سوى التسمية فقط ، وقد ساعدت الديمقراطية على تنمية الثقافات الوطنية ، الامر الذي ادى الى تزايد الطلب على نظام الحكم الديمقراطي من قبل كافة الشعوب غير الديمقراطية[٢٨].

ولم يكن حتى عام١٩٠٠ نظام ديمقراطي ليبرالي واحد يضمن حق التصويت وفق المعايير الدولية، وفي عام ١٩٦٠ كانت الغلبية العظمى من الدول انظمة ديمقراطية بالاسم فقط ، وفي السبعينيات بدأت النزعة الديمقراطية في اوربا الجنوبية ، ثم انتشرت في امريكا الجنوبية في بداية الثمانينيات ، وفي عام ١٩٩٥ بلغ

عدد الدول الديمقراطية ما يقارب (١١٧) دولة،الا انه في عام ٢٠٠٠ كانت هناك (١٢٠) دولة في العالم تعد انظمتها انظمة ديمقراطية ليبرالية.

المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية:

(١):التعريف

الديمقراطية مفهوم تاريخي اتخذ صوراً وتطبيقات متباينة، وان كان في جوهره مثل أعلى يتمثل في المساواة بين البشر في فرص الحياة في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وتسمح للإنسان ان يطور امكاناته، واطلاق قواه الكامنة لتحقيق الذات[٢٩].

وقد تكون كلمة (الديمقراطية) معروفه لدى معظم الناس ، الا ان مفهومها لايزال يساء استعمالـه وفهمه، عندما تدّعي الانظمة الدكتاتورية أو العسكرية ادعاءً انها تتمتع بتاييد الشعب، وغالباً ما تستخدم كلمتا الديمقراطية والحرية وكانهما تعنيان الشيء نفسه ، لكن الواقع غير ذلك ، فالديمقراطية هـي مجموعة افكار ومباديء عن الحرية.

ان تعريف الديمقراطية فيه شيء من الصعوبة والغموض ،لان لكل بلد شكله المناسب من الحـــكم الديمقراطي ،وعليه لايمكن ان يكون هناك تعريف محدد لكل المجتمعات العالمية،لانها شكل غير جامد وليست مضموناً عقائدياً ثابتاً، فالديمقراطية لاتنفي عقائد الشعوب وقيمها ، بل ان الديمقراطية تساعـد على تنمية الثقافات الوطنية مما زاد الطلب عليها من قبل الشعوب في العالم ، وقد قال عنها بعض المفكرين أنها (مفهوم يتحدى التعريف) ،وقال آخر:(مفهوم غاية في الغموض)[٣٠]،وأما(وودرو ولسن) الرئيس الأمريكي الثامن والعشرون(١٩١٣-١٩٢١) فقد وصفها بقوله:(الديمقراطية بدون شك الصيغةالأكثر صعوبة في أنظمة الحكم، أذ تحتاج الى اهتمام كبير من الإنسان،وتتطلب صبراً وحصافةً،وحنواً وارادة صلبة،وتقتضي اضافة لما سبق ، سجية اخرى لاتدرك بيسر،اي يقضة حضرية وإرادة فعّالة من أجل الحرية)[٣١]، ولعل تعريف ارسطو للديمقراطية اول تعريف لها بعد ان اطلق عليها هذا الاسم :(الديمقراطية نظام سياسي يحكم الشعب فيه نفسهُ بنفسهِ)، ومثلما ان موضوعة الديمقراطية تمتد لتاريخ طويل وتبلورت عبر مخاضات عسيرة خلال الآف السنين من الماضي الى الحاضر صوب المستقبل ، فهي عملية تغتني باستمرار بالواقع وتسعى لتغييره وانها لم تصل بعد الى غايتها في درجة الكمال ، فالعملية لم تكتمل بعد والمهم انها تنبت كحاجة من داخل المجتمعات وانها عملية دينامية ودائمة التطور والتغير والتبدل . ولذا فان تعريف الديمقراطية من خلال مفهومها يتحدد بجوهر الديمقراطية وقيمها ومبادئها الاساسية ، اما اشكالها وتعبيراتها فانها تخضع لخصوصيات الأمم والشعوب والظروف الخاصة بالمجتمعات [٣٢].

واهم **التعريفات** التي ظهرت للديمقراطية هي:

١- ليبست :بانها (نظام سياسي يقدم فرص دستورية دورية لتغيير مسؤولين الحكومـــة، وميكانيكية اجتماعية تسمح لأكبر جزء ممكن من السكان للتأثير على القرارات الرئيسة من خلال اختيارهم للمتنافسين للفوز بالناصب السياسية)[٣٣].
٢- جورج بيردو بأنها : (فلسفة ونمط عيش ومعتقد وتكاد تكون عرضاً شكلاً للحكم)[٣٤].
٣- تورين بانها: (اختيار حر للحاكمين من قبل المحكومين يتم خلال فترات منتظمة)[٣٥].

٤- عرفتها دائرة المعارف البريطانية بانها : (شكل من اشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقاً لحكم الاغلبية).
٥- عرفتها دائرة المعارف الامريكية بأنها : (الطرق المختلفة التي يشترك بواسطتها الشعب فـــي الحكم ومن هذه الديمقراطية المباشرة ، والديمقراطية الليبرالية، وهي السائده في الولايات المتحده وبريطانيا والتي تعتمد على الحكومة الدستورية والتمثيل الشعبي وحق الانتخاب العام).
٦- جوزيف شوميتر: الاقتصادي النمساوي،بانها: (ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف الى الوصول الى القرارات السياسية ، والذي يمكن من خلاله أكتساب السلطة للحصول على الاصوات عن طريق التنافس).
وقد عرّفها أيضاً على انها (مجموعة من الاجراءات والمؤسسات التي يستطيع الافراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرّة)[٣٦]
٧- ابراهم لنكولن:(الرئيس الامريكي السادس عشر)عبرعنـــها:(حكم الشعب بالشعب للشعب)[٣٧].

٨ - اما المفهوم الماركسي للديمقراطية :(مجموعة المباديء والقواعد والمؤسسات التي ترتكز عليهاالانظمة الاشتراكية مستمدة قواعدها من النظرية الماركسية اللينينية للدولة)[٣٨].

٩- عبد الفتاح ابراهيم (كاتب ومفكر عراقي): (نعني بها حكم أكثرية الشعب)[٣٩].

(٢): الفرق بين الحرية والديمقراطية:

أن الحرية هي مكنة الانسان دون ان يعيقه أي عائق خارج ارادته، فالحرية معطى يوجد عند كل إنسان وتفرضه طبيعته، وليس أي سلطة خارجة عنه، أنها أستقلال الفرد الذاتي ،بحيث يستطيع القيام بما يريد، ولايرغم على القيام بما لايريد.

ونستطيع القول بوجود غريزة عند الإنسان تتضمن رد فعل ضد الارغام الناتج عن الحالة الاجتماعية، أي وجود أحتجاج ضد اي أراده أجنبية تريد الطاعة، فالطبيعة البشرية بما تنشده من حرية ، تقف ضد ارغام المجتمع، وهذه تثير عنده الشعور الذاتي بقيمته التي ترفض كل علوية للشخص الاخر والذي هو انسان مثله، الا ان ذلك لاينفي واقع التمييز بين الحكام والمحكومين، فوجود المجتمع ووجود الدولة يفرضان تنظيماً الزامياً للعلاقات بين الافراد، وبالتالي وجود السلطة ومن ثم وجود الآمر.

وأذا كان هذا واقع الحال ،فأن من المتوجب ان نحكم نحن انفسنا، ولا يحكمنا الغير، اذن الحرية الطبيعية الرافضة لكل خضوع أجتماعي تتحول الى حرية أجتماعية أو سياسية، وهذه هي (الديمقراطية) ، وهي عقلاً وواقعاً ترتبط بشكل لاينفصم بفكرة الحرية ،ويكون التعريف الابسط للديمقراطية والاكثر قبولاًهو: (حكومة الشعب بواسطة الشعب) ، فهي اذن نظام حكم يهدف الى دمج الحرية في العلاقات السياسية، أي العلاقة التي تقوم على الامر والطاعة الملازمة لكل مجتمع منظّم سياسياً ، والسلطة حاضرة في مثل هذا المجتمع، الا انها تنظّم بحيث تقوم على موافقة اؤلئك الذين يخضعون لها ، وبالتالي فأنها ستبقى منسجمة مع حرياتهم، ومن هنا تظهر القيمة الاخلاقية للديمقراطية التي تقيم أساس النظام السياسي على رفعة الإنسان الحر.

ومن هنا يمكن القول أن الديمقراطية كانت تحريراً من السلطة أكثر من كونها تملكاً للسلطة من الشعب ، فالافكار السياسية منذ العصر الوسيط تنطلق من مقولة القديس (توما الاكويني) وهـي: (أن السلطة السياسية

والحكومة الي تمارسها لاتوجد الا لمصلحة كل اعضاء الامة)، ومن هذه الفكرة ولدت صيغة تناقلتها الاجيال المؤمنة بالديمقراطية وهي: (ان الملوك وجدوا من أجل الشعوب ،وليس الشعوب وجدت من أجل الملوك) ، وهذا يعني ان الحكام ليس لهم كل الحقوق ،وأن أمتيازاتهم تحكمها متطلبات الخير العام، فالسلطه تقوم من أجل الكل ،والديمقراطية هي الحرية قبل كل شيء، أي تحرير الانسان من كل تحكم سلطوي[٤٠].

(٣):العلاقه بين الحقوق والحريات العامة للافراد والديمقراطية

تفرض قضايا الديمقراطية ونشر قيم الحرية والمساواة وسيادة القانون نفسها على الساحة الدولية ، فقد اضحت هذه القضايا على رأس اولويات رجال السياسة، ان الحريات العامة التي يتوجب وجودها للحديث عن نظام حكم ديمقراطي حقيقي هي تشكل اساسا للديمقراطية ، ففي اقوال لبعض الباحثين لخص فيها مفهوم الحكم الديمقراطي قائلا : (لا يحق لاي شخص ان يحكم الاخرين دون رضاهم)، حيث ان الدولة أوالحكومة الديمقراطية ماهي الا حكومة من الشعب وللشعب ، اذن الهدف هو صيانة حقوق المواطن وكرامته وتشجيع التنمية الاقتصادية بما تحويه من توفير للخدمات والاحتياجات الاساسية للمجتمع، والقول الآخر: (اذا ضاق الشعب ذرعاً بحكومته فله مطلق الحرية الدستورية ان يغيرها)[٤١].

وهذا يؤكد على حق الشعب في ان يغير من يحكمه اذا فقد الثقة فيه أو وجد من هم أصلح منه ، وعلى هذا تضل السلطة الحاكمة أنعكاس لارادة الشعب، وقد أجزم بعض الفقهاء بوجود مجموعه من الحقوق والحريات العامة تمثل الاساس الرا سخ لاي نظام ديمقراطي أينما وجد، وعند غياب هذه الحقوق الاساسيه لايمكن الحديث عن بناء ديمقراطي سليم يحترم رأي الشعب ويسعى لخدمته، ومن صفات هذه الحقوق هي الشمولية والعمومية بما يسمح بتطبيقها.

أولاً: الحقوق الاساسية: وتتضمن حقوق تتسم بأنها الاساس الاول التي تبنى عليه الحقوق الاخرى وهي:

أ- حق الحياة
ب- تحريم التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية أو الحاطة بالكرامة.
ت- عدم التمييز والمساواة.
ث- تحريم الاسترقاق والاستعباد.
ج- الحق في الحرية والحق في الامن والسلامة الشخصية.

وعند ملاحظة تلك الحقوق نجدها حجر الزاوية التي تنشأ عنه الحقوق الاخرى ، فمن دون حق الحياة وحماية الافراد ضد الاعتقال التعسفي أوالتعذيب من قبل الدولة أو الاطراف الاخرى يصبح الحديث عن الحقوق الاخرى المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية لا معنى لها ولا فائدة لها.

ثانياً: الحقوق السياسية المتعلقة بعملية الممارسة الديمقراطية وهي :

أ- حرية الفكر والوجدان والدين.
ب- حرية التعبير وحرية الرأي .
ت- حرية الاجتماع.
ث- حق ادارة شوؤن الدولة وتقلّد الوظائف.

وتوصف هذه الحقوق بأنها متعلقه بالعملية الديمقراطية لانها تنظم الحياة السياسية في الدول الديمقراطية ، اي انها تمثل وسائل مما رسة الحكم الديمقرلطي وتتيح للشعب ان يشارك في ادارة دفة البلاد ، وانتخاب من يراه صالحاً لتمثيله في المجالس النيابية والتشريعية ، وعليه فان علاقة الحريات السياسية بمصائر الشعوب تعتبر وثيقة، اذ انها تمثل حلقة الاتصال بين الشعوب والسلطة السياسية.

ثالثاً: الضمانات الديمقراطية (العدالة القضائية):

اي الحق في المثول امام محكمة مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية، حيث لا تكتمل قواعد وانظمة الديمقراطية السليمة الا مع وجود ضمانات راسخة قادره على درء الخطر من بطش احدى القوى السياسية او استفرادها بالسلطات ، وعليه يصبح القضاء هو الحصن الحصين وصمام الامان للديمقراطية، وخط الدفاع الاخير ضد محاولات القوى السياسية الانقاص من حقوق المواطنين، فيكون القضاء درع لضمان سيادة القانون والمساواة بين الافراد في المجتمع(٤٢).

(٤):الآراء الإسلامية في نظام الحكم الديمقراطي:

هناك عدة آراء واتجاهات لدى الإسلاميون في النظرة الى نظام الحكم الديمقراطي، وتأتي هذه الآراء بحسب الاعتقادات والتوجهات الفكرية للمفكرين الاسلاميين، وجميع هذه الآراء تغني الفكر الإسلامي وتعزز من حرية الرأي والتعبير والمعتقد والتي يؤمن بها الفكر الإسلامي، ومن هذه الآراء هي:

أولاً: الرأي الذي يؤمن بان النظام الديمقراطي نظام مخالف للإسلام والتعاليم الإسلامية، ولا يوجد أي تقارب بين الأفكار الإسلامية والديمقراطية، بحجة ان العقيدة الإسلامية تؤمن بأن الحكم لله سبحانه وتعالى، وان النظام الديمقراطي من صياغة البشر، وعليه تتقاطع الأفكار الديمقراطية مع التشريع الإسلامي الذي يرتكز على ثلاث اسس هي(٤٣):

(أ)- العدل من الحكام (ب)-الطاعة من المحكومين (ج)-الشورى بين الحاكم والمحكوم

ومن مؤيدي هذا الرأي السيد محمد باقر الصدر (١٩٣٥-١٩٨٠)، والذي أكدت اعماله ان الدولة جهاز حكم الإسلام، وحتى تكون الدولة إسلامية يجب أن ترتكز على مبادىء الإسلام وعقيدته وشريعته، وأن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، ويضع على عاتق الامة مسؤولية اختيار شكل الحكم والجهاز الحاكم، وهي أمورتقيدها العقيدة الإسلامية، ويرى ان الديمقراطية الرأسمالية نظام محكوم عليه بالفشل والانهيارفي نظر الإسلام وذلك بسبب مفاهيمه المادية الخالصة(٤٤).

ومن مؤيدي هذا الرأي ايضاً (سيد قطب) الذي بيّن رأيه من خلال قوله :(لم أستسغ حديث من يتحدثون عن اشتراكية الإسلام وديمقراطية الإسلام ، وما الى ذلك من الخلط بين نظام من صنع الله ، وأنظمة من صنع البشر، تحمل طابع الشر وخصائص البشرمن النقص والكمال ، والخطأ والصواب، والضعف والقوة،والهوى والحق)، ويؤكد بأن الحاكمية لله وحده، فهو الذي يشرّع وحده، وعليه فان النظام الإسلامي لا يلتقي مع أي نظام ، ولا يجوز وصفه بغير صفة الإسلام(٤٥).

ثانياً: الرأي الذي يتقبل النظام الديمقراطي بشكل مطلق، ويعدّون الديمقراطية مجرد وسيلة وآلية للعمل السياسي، وهي منهج سياسي لادارة امور الدولة لتقليل الأخطاء وعزل الحكام دون استخدام القوة، والقيام بالتحولات دون خوف من ثورة على النظام، ويعتقد مؤيدوا هذا الرأي أن(الجمع بين الديمقراطية والدين هو من النماذج التاريخية للتوفيق بين العقل والشرع)(٤٦).

ومن مؤيدي هذا الرأي الدكتور محمد عابد الجابري،وهو مفكر عربي من المغرب، يرى أن :(الديمقراطية اليوم ليست موضوعاً للتاريخ، بل هي قبل ذلك وبعده ضرورة من ضرورات عصرنا،اعني بها مقوّم ضروري لإنسان هذا العصر،هذا الإنسان الذي لم يعد مجرد فرد من رعية، بل يتحدد كيانه بجملة من الحقوق هي الحقوق الديمقراطية التي في مقدمتها الحق في اختيار الحاكمين ومراقبتهم وعزلهم.....)(٤٧).

ثالثاً: يرى مؤيدوا هذا الرأي ان يتم دمج الفكر الإسلامي بالنظام الديمقراطي ، وجعلها آلية للعمل السياسي وذلك بعد دراسة القضية دراسة معمقة واخذ الصحيح منها وترك الفاسد، فمؤيدوا هذا الراي يؤمنون بان الحاكمية لله ،فهو المشرّع الوحيد،وان للمذاهب الإسلامية آراء في الحكم ما بعد الخلافة الراشدة، ويعتقدون ان

الحكم الإسلامي يفوق الحكم الغربي،وعليه فان الديمقراطية الإسلامية متميزة ومتفوقة على الديمقراطية الغربية.

ويرى مؤيدوا هذا الرأي ايضاً ان هناك تطابقاً أو تشابهاً بين الإسلام والديمقراطية،وبنفس الوقت هناك اختلاف وعدم تماثل بين الطرفين، وان أهم وافضل ما تحتويه الديمقراطية من عناصر هو موجود في الإسلام، وان الاختلافات قد تفوق التوافق بينهما،ومن اهم الاختلافات[٤٨] :

١- ان الحكم الديمقراطي محصور في بقعة جغرافية محددة هي حدود الدولة ، اما الحكم لإسلامي فيطبق على كل من اعتنق الإسلام من اي جنس اولون او وطن فهو عضو في دولة الإسلام.

٢- ان أهداف الديمقراطية هي اهداف دنيوية أومادية، أما في الإسلام فانها دنيوية وتعطي الأغراض الروحية الأهمية القصوى، أي أن ينظر الى الآخرة على انها الغاية من اداء اعمال الخيرالتي يأمر بها الدين والتي تؤدي الى رضوان الله سبحانه وتعالى.

٣- ان السلطة في الانظمة الديمقراطية مطلقة ، فالامة هي صاحبة السيادة، اما في الإسلام فهي مقيدة بالشريعة الإسلامية.

ومن مؤيدي هذا الرأي ابوالأعلى المودودي**(مفكر وداعية من الباكستان، توفي عام ١٩٧٨)**، يرى تقبل النظام الديمقراطي ولكن بشروط ، ويقول:(انه لا يمكن لأي عاقل ان يعارض الديمقراطية)،فهو يطرح مفهوم الديمقراطية الإسلامية التي تقوم على حاكمية الله سبحانه، ويرى ان الدولة الإسلامية تتفق ومبادىء الديمقراطية في ضرورة ان تتكون الحكومة أو أن تتغير أو تسير برأي الشعب، ويؤكد على المساواة في الحقوق ، وتكافؤ الفرص ومحاربة كبت الحريات كحرية التعبير او التجمع او العمل وعدم التمييز بسبب الجنس او الطبقة او أصل الولادة، ويقول:(اذا كانت الديمقراطية الغربية تعتبر هذه الامور جوهرها وروحها ، فانه لا خلاف بينها وبين ديمقراطيتنا الإسلامية،....نحن نؤمن بحاكمية الله سبحانه ،ونقيم نظام حكمنا على فكرة الاستخلاف أو النيابة، وهي نيابة ديمقراطية جوهرها وروحها، فيها يتم انتخاب الخليفة أو الرئيس أو الامير وفق رأي الجماهيروبارادتهم الحرّة،كما يتم فيها انتخا ب أهل الحل والعقد والشورى كذلك،وهم الذين لهم الحق المطلق في نقد تصرفات الحكام ومحاسبتهم)[٤٩].

ويرى بعض الباحثين امكانية توطين الآليات الديمقراطية في المجال الحضاري الإسلامي من خلال :

١- التعامل مع هذه الآليات بوصفها آليات محايدة.

٢- الاستناد الى مشروعية الانفتاح الحضاري ،على الثقافات الاخرى والتفاعل معها.

٣- ربط آليات الديمقراطية بمفاهيم إسلامية مركزية ذات دلالات سياسية.

٤- ا يجاد رابطة اجرائية بين الشورى الإسلامية والآليات الديمقراطية[٥٠].

وقد استندت مواقف الدين الاسلامي من الديمقراطية الى عدة نقاط هي:

١- مبدأ المساواة امام القانون وامام القضاء والتوظيف.

٢- السلطه في الاسلام (سلطة مجالس الشورى) ليست مطلقه وانما مقيده بشريعة الله تعالى.

٣- الحاكم الذي تختاره الامه يكون مسؤولا امام الله تعالى عن تصرفاته في شؤون الحكم ،قال تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)**(النساء/٥٨)** و جسدت بعض المباديء الإسلاميه الديمقراطية في بعض المصطلحات منها:

١- البيعة : وتمثل الانتخابات الشعبية.

٢- الشورى: وتمثل الاستفتاء الشعبي.

٣- الاجتماع : ويعني الاجتماع الشعبي.

كما اكد التشريع الإسلامي على التعددية السياسية كاحد اسس ومباديء الديمقراطية الحديثة، يقول الله تعالى:(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[٥١]، وهذه الآية تبين ان هناك طرفين سياسيين متنازعين داخل المجتمع المسلم ، وتطالب الآية طرف ثالث للتدخل للوساطة بينهما، وذلك يعني وجود جماعات واحزاب داخل المجتمع المسلم.
ومن خلال دستور الإسلام (القران الكريم) فقد تأكدت الحريات العامة مستندة الى القانون والاخلاق ، فأكد القران الكريم على الحرية بصفة عامة ، فالإسلام يحرر الإنسان داخلياً وخارجياً ، فتكون الحرية ضمن السلوك العملي للفرد وهذه الحرية محدودة لامطلقه وحدودها التشريع الإسلامي .
وقد كانت خطب الخلفاء الراشدين التي تلقى على الرعية تؤكد ان الحاكم بطبيعته الإنسانية فيه من الصواب والخطأ ، فاذا اصاب نال رضا الله والمؤمنين ،وان اخطأ من غير قصد ، فعلى العامة من الرعية ان تنصح وتنبه الحاكم عن خطأه وهذه هي الرقابة على الحكومة في المفهوم الحديث.

ولنا في قول مأثور للامام علي (عليه السلام) ما يوضح ان الديمقراطية بمفاهيمها الحديثة قد كانت من ضمن الفكر الإسلامي في بداية الدعوة الإسلامية بقوله: (ولعمري لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس فما الى ذلك من سبيل.....)[٥٢]، فالحكومات الحديثه لم تستطع ان تجعل عنصر هام من عناصر الديمقراطية، وهو(الانتخاب) عامّاً إلا بعد ان توازن لديها عوامل منها انتشار الوعي الديمقراطي بين عامة الناس ، وقيام الاحزاب ورواج الصحافه ، فالامامة في هذا القول هي السلطة العليا التي لايمكن ان تتحقق في البلاد إلا بحضور وتواجد عامة الناس وهم المواطنون الذين يدلون باصواتهم لاختيار اعضاء السلطة الحاكمة ، التي تحارب الاسياد المترفين وتجعل الناس سواسية امام الله والقانون ، والحاكم يجب ان ينتخبه الناس ، والناس لهم حق خلعه اذا جار في حكمه عليهم، فالشعوب الحديثة تستخدم اوراق التصويت لنفس الغرض الذي كانت تستخدم السيوف من اجله قديماً.

وقد أكد التشريع الاسلامي على الكثير من الحريات وأهمها:

١- الحرية الدينية : اكد التشريع الاسلامي على تحرر العقل البشري من كل الخرافات والاوهام ليتيسر للعقل ان يختار العقيدة الصحيحة ،من خلال استخدام العقل في التفكر في خلق السماوات والارض وفي نفسه وكل مايحيط به من الكون ، فالعقيدة الإسلامية تمنع الاكراه في الدين ويؤكد ذلك قول الله تعالى :(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)[٥٣]، وقال تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا)[٥٤]، وقال تعالى: (نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ۖ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ) [٥٥] ،وقال تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)[٥٦].

٢- الحرية السياسيه: وتتجلى هذه الحرية في اختيار رئيس الدولة عن طريق البيعة العامة والخاصة ،وحرية ابداء الرأي والشورى لرئيس الدولة ، وحرية نقد الحاكم في حدود الادب الإسلامي والمصلحة العامة ، وحرية التظلم الى رئيس الدولة من تصرفات الولاة وعدم طاعة الحاكم اذا امر بمعصية ، فقد قال رسول الله **(r)**: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

٣- الحرية العلمية: الدين الإسلامي فتح آفاق الكون أمام العقل البشري للانطلاق في ميادين العلم والمعرفة ، قال تعالى: (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ)[٥٧] .

فالإسلام أطلق الجو العلمي الحر والجو الفكري فكثرت المدارس والحلقات العلمية ، وأزدهرت العلوم والاداب ، وتعددت المجالات العلمية منها الفلك والطب والفلسفة والعلوم الاخرى المختلفة.

٤- الحرية المدنية : وتعني حرية الفرد في أختيار العمل الذي يريده ،واختيار الزوج اوالزوجة المناسبة،او أختيار البلد الذي يسكن فيه اوبتعلم فيه.

٥- الحرية الاجتماعية:وهي حرية النقد الاجتماعي لكل من تؤهله كفائته وعلمه ، وهذا ما يسمى (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وهذا امر الهي جاء بقوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[٥٨].

٦- الحرية الفكرية: اكد التشريع الاسلامي حرية التفكير وذلك لقدرة العقل البشري على ذلك من خلال الايات القرانية التي تدعوا الى التفكير والتدبر ، كما جاء بقوله تعالى : (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)[٥٩].

(٥): نظام الشورى والنظام الديمقراطي:

لقد كانت بعض الانظمة الحاكمة قبل الاسلام تعتمد في كثير من الحالات على التنظيم القبلي ، حيث فقد الفرد قيمته داخل الجماعة، وبعضها اعتمد مبدأ الشورى، وهذا ما اكده القران الكريم في قصة ملكة سبأ (بلقيس)، في قوله تعالى: (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ - قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ)[٦٠]، ويراد بالملأ مجلس المشاورة أو ما يسمى الان بـ (البرلمان)، ويدل قولها ماكنت قاطعة أمراً حتى تشهدون يدل على اعتمادها عليهم وانها كانت لا تفصل في امورها السياسية الا باستشارتهم .

وثبت ان مجالس الشورى قبل الاسلام كانت موجودة ،ففي قبيلة تدمر مجلسين احدهما للشيوخ والآخر للعشائريضم الشباب ،ولدى القبائيين في اليمن مجلس للشورى يسمى بدار الشورى او المشاورة المتكون من رؤساء القبائل ومهمتهم تقديم المشورة للملك ،وفي مكة اقام بن كلاب حكماً يعتمد على الشورى ، حيث اسس دار الندوة بالقرب من الكعبة المشرفة يتداولون فيه شؤون المدينة ، وفي المغرب العربي قبل الاسلام وجدت انظمة حكمت من قبل ابنائها حكماً اعتمد الشورى بين مختلف القبائل.
وفي العصر الإسلامي اكد التشريع الإسلامي على ان الامة هي الاساس وهي مصدر السلطة ، وتقوم على فكرة المساواة والعدل ، وان الامة هي طبقة واحدة، ويؤكد ان الشورى تعطي دوراً لاهل الحل والعقد في الحكم.
والشورى في اللغة من شور، وشار، وأشار عليه بالرأي، والمشورة أي الشورى، وهي اظهار شيء وعرضه، واستخراج شيء واخذه، واصلها الاستخراج والاظهار، فتقول شاورته بالأمر واستشرته بالقضية، فالاثنين في معنى واحد، وهي في الاصطلاح عبارة عن استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل الى أقرب الامورللحق[٦١]، وتتصف بمايلي:

١- استخراج الرأي بمراجعة البعض الى البعض.
٢- الاجتماع الى امر يستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ماعنده.
٣- الرأي من اصحاب الخبرة فيه للتوصل الى اقرب الامور للحق.
٤- استطلاع راي الامة او من ينوب عنها في الامور المتعلقة بها.

وعرّف بعض الباحثين الشورى بانها:(اظهار الحق في رأي ما، ولن تكون للشورى حاجة الا عندما تكون هناك غاية لمعرفة حقيقة أمر غير منصوص عليه ، أما الأمر المنصوص عليه فلا حاجة الى ان يعلن فيه رأي)[٦٢]،و لما خرج رسول الله (r)الى معركة بدر استشار الناس ،فقال له الناس : يارسول الله والله لانكون كما قالت بنو اسرائيل لموسى(عليه السلام) : (اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون، ولكن نقول والله لو ضربت اكباد الابل حتى تبلغ برك الغماد لكنا معك)، ولقد استشار رسول الله(r)اصحابه قي كثير من الاحوال وحضّ على المشورة، فعن الامام علي بن ابي طالب(عليه السلام) قال:(قلت يا رسول الله : الأمر يترك بنا بعدك لم ينزل به قرآن ، ولم يسمع منك فيه شيء، قال(r):(اجمعوا عليه العابد من أمتي،وأجعلوه بينكم شورى،ولا تقضوه برأي واحد)[٦٣].

وجاءت الاحديث النبوية الشريفة مؤكدة على ان الرسول محمد(r)كان دائم التشاور مع اصحابه ويكره الاستبداد بالرأي[٦٤]، حيث قال (r) ; (اذا استشار احدكم أخاه فاليشر عليه)، وقال ايضاً : (أستعينوا على امركم بالشورى)، وقال الامام علي (عليه السلام): (مشاورةاهل الرأي ثم اتباعهم).

وقد حدد الفقهاء أهل الشورى بأنهم أهل الرأي السديد، والنظر البعيد، ممن آتاهم الله قدراً من النضج والوعي والادراك والآختصاص، وحددهم الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية بان لهم ثلاث خصال هي:(العدالة الجامعة لشروطها،والعلم الذي يتوصل به الى معرفة الأمر ، والرأي والحكمة).

ان أهل الشورى لهم اهمية كبرى في كل الانظمة السياسية التي تريد ان تنشد لرعاياها الأمن والاستقرار،لانها الطريق الامثل لاختيار الرجل المناسب او اتخاذ القرار الصحيح، ولذلك يشترط في اهل الشورى شروط محددة هي[٦٥]:

١- التكليف:ان يكون مسلماً عاقلاً، فلا يكون من اهل الشورى من غير المسلمين،قال تعالى:(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)[٦٦].
٢- الذكورة:لان الله سبحانه جعل القوامة للرجال، قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[٦٧].
٣- الايمان والتقوى: فالرجل المؤمن التقي هو الحريّ بالثقة.
٤- العلم: ويقصد به العلم بالمنهج الالهي فياخذ منه قدر وسعه وطاقته.
٥- الرأي والحكمة .

هناك من يرى ان لا خلاف بين الديمقراطية والشورى، باعتبار ان الشورى هي نوع من انواع انظمة الحكم، وهذا النظام أوصى به القرآن الكريم، وعدَّهُ من أفضل انواع أنظمة الحكم ،ودلالة ذلك الآيتين الكريمتين في القرآن الكريم، قال تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[٦٨] وقال تعالى:(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[٦٩]، ففي الأولى مدح الله سبحانه المؤمنين بأن من صفاتهم المشاورة فيما بينهم، والثانية جاء أمر الله سبحانه الى النبي(r)ليتخذ من الشورى منهجاً للتعامل في ادارة الدولة،ويرى البعض ان الشورى أسمى مراتب الديمقراطية بقول بعضهم:(ان النظرية العامة للشورى بسبب اصولها الشرعية المستمدة من مصادر الفقه الإسلامي– القرآن والسنة والاجماع والاجتهاد- تتوفر لها خصائص العقدية والاخلاقية، التي تجعلها منهاجاً اجتماعياً شاملاً تكسب الديمقراطية المكملة لها محتوى تضامنياً يحصن نظام الحكم من مساوىء الصراع على السلطة الذي تميزت به الديمقراطية)[٧٠].

المطلب الثالث: أشكال الديمقراطية:

الديمقراطية هي النظام السياسي الذي يقوم المواطنون بادارة امورهم العامة بانفسهم أما مباشرة أوبوساطة أجهزة منتخبة، فالشعب قد يمارس السلطات بنفسه أو يوكلها الى ممثلين عنه، أو يوكل بعضها الى ممثلين عنه ويحتفظ بالباقي لادارته بنفسه،وقد عُرف في التاريخ السياسي أشكال عديدة للديمقراطية، واختلفت الدراسات حول تصنيف اشكال الديمقراطية ، الا ان أهم اشكالها هي :

(١): الديمقراطية المباشرة: وهي اقدم صور للديمقراطية واقربها الى الديمقراطية الحقيقية، حيث يمارس فيها الشعب الحكم بنفسهِ من غير وسيط في كل مجالات الحكم ، وفي ظل هذا الوضع فلا تكون هناك مجالس نيابية ، ولا يطبق هذا النظام الا عندما يكون عدد السكان محدوداً، ولذلك لم يعد هذا النظام موجودا في وقتنا المعاصر، وقد وجدت قديماً في اثينا ، حيث كان المواطنون يتمتعون بالمساواة السياسية ، في ظل دولة المدينة الصغيرة، ولا يطبق مفهوم المواطنة على الجميع بل مقتصراً على الاحرار من الرجال البالغين فقط، اما الاطفال والنساء والعبيد فلا حق لهم بالمواطنة وحقوقها[٧١]، رغم انهم يشكلون الاكثرية وعليه سميت (الديمقراطية العرجاء)[٧٢]. ويعدّ النظام السياسي في (أثينا) ذا طبيعة شعبية في حماية السيادة، حيث ظهرت افكار تؤكد على ضرورة الاجهزة الجماعية، قال بعض الباحثين :(ان أفضل وسيلة للحد من تجاوزات السلطة هي في وضع تلك السلطة تحت رقابة وسيطرة أجهزة جماعية)[٧٣]،وقد ظهرت في أثينا التي سماها بعض المؤرخين والباحثين بانها(بطلة الديمقراطية في جميع مدن الاغريق)[٧٤]، ثلاث اجهزة سياسية هي :

أ- جمعية الشعب : وتضم من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة السياسية، وهي ان يكون مواطناً أثينياً (لا مقيماً)، ومن ابوين أثينيين، وحراً ذكراً، ويبلغ العشرين من عمره ، وتمثل هذه الجمعية في المفهوم العام(السلطة التشريعية)،وهي جمعية شعب المدينة، واتسمت بشكلها الدستوري ،وتمتعها بجميع السلطات في الدولة ، يتولون تصريف الشؤون التي تخص الوظيفة التشريعية المتجسدة في اقرار القوانين والمعاهدات والضرائب، ، ويعينون القضاة، ويراقبون اعمال مجلس الخمسمائة [٧٥]، ولها حق نفي أي مواطن يهدد وجوده الأمن والاستقرار خارج أثينا لفترة عشر سنوات[٧٦]، يظهرمن ملامح نظام الجمعية ان السلطة تخضع لرقابة مباشرة من قبل المواطنين، وان السلطة الفعلية هي سلطة الشعب أي الديمقراطية.

ب- المجلس العام (مجاس الخمسمائة): ويتكون من خمسمائة عضو يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة،يمثلون قبائل أثينا العشر، يتم انتخابهم عن طريق القرعة أوالانتخاب، مدة عضوية المجلس سنة واحدة لكثرة عددهم،ويختارون رئيساً لأثينا من بينهم، وللمجلس مهام خاصة، منها تهيئة ما يعرض على مجلس الشعب وتنفيذ قراراته، والرقابة على السياسة الخارجية ،والاهتمام بالادارة[٧٧].

ت- المحـــاكم : وتعتبر جهـاز للرقابـــة الشعبية ،وأساس الحكـــم الديمقراطـــي في أثينا، يبلغ عدد اعضاءها (٢٠١ الى ٥٠١) عضواً من الذكور البالغين الثلاثين من العمر،يتم اختيارهم بالانتخاب عن طريق الهيئات المحلية، وللمحاكم سلطة تماثل سلطة الجمعية العامة[٧٨].

(٢): الديمقراطية شبه المباشرة:

وهي صورة توفيقية بين الديمقراطية المباشره والديمقراطية النيابية، حيث توجد هيئه نيابية وفي نفس الوقت يحتفظ الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغـــير وسيط ، حيث تأخذ من الديمقراطية المباشرة بعض مظاهرها التي تعتمد على ممارسة الشعب للسيادة بدون وسيط، وتعتمد ايضاً على بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة الى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام

الحكم نيابة عنه[٧٩]، وتكون هيئة الناخبين بمثابة السلطة الرابعة الى جانب السلطات الثلاث [٨٠]، وللديمقراطية شبه المباشرة عدّة مظاهر هي :

١- **الاقتراح الشعبي:**ويقصد به حق عدد معين من الناخبين اقتراح مشروع قانون وتقديمه الـــى البرلمان الذي يلتزم بمناقشته ، وهو اسلوب يسمح للمواطنين باجبار البرلمان لاصدار تشريع في مجال معين، وهو أوسع الوسائل لإشراك الشعب في العمل التشريعي[٨١].

٢- **الاعتراض الشعبي :**وهو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدوله عن طريق الاقتراع ، يرمي الى تعليق نفاذ قانون صوّت عليه البرلمان ويرمي بالتالي الى ابطاله، من خلال تقديم طلباً موقعاً من عدد منهم ، في فترة زمنية محددة[٨٢].

٣- **الاستفتاء الشعبي:** ويعني تقصي ارادة الشعب في شأن من الشوؤن ، وذلك بأخذ رأيه حول موضوع معين او مشروع دستور او قانون ، ويختلف عن الانتخاب بكون الاجابة في ورقة التصويت تكون (بنعم او لا) .

وهناك عدة أنواع من الاستفتاء[٨٣]:

- **الاستفتاء من حيث وقت اجراءه (استفتاء سابق واستفتاء لاحق)**
- السابق: هو اسلوب يلجأ اليه البرلمان لعرض مشروع على الشعب قبل ان يصوت البرلمان عليه.
- اللاحق:هو اسلوب يلجأ اليه البرلمان لعرض مشروع على الشعب بعد ان يصوت عليه البرلمان.

أ- الاستفتاء من حيث الموضوع:

- **الاستفتاء الدستوري**: يكون موضوعه التصديق على الدستور الجديد او تعديل الدستور النافذ.
- **الاستفتاء التشريعي**: يكون موضوعه يتعلق بالقوانين الاساسية والعادية.
- **الاستفتاء السياسي**: يكون موضوعه يتعلق بامر مهم من امور السياسة العامة للدولة.
- **الاستفتاء الشخصي** : يتعلق بالموافقة على تبؤ شخص محدد لمنصب سياسي كبير كرئاسة الدولة.

ب- الاستفتاء من حيث غايته:

- **الاستفتاء التصديقي:** يهدف الى موافقة الشعب على قانون او موضوع معين كمعاهد ة اقرها البرلمان.
- **الاستفتاء الالغائي:** يهدف الى الغاء نص معمول به.
- **الاستفتاء التحكيمي**: غايته الاحتكام الى الشعب ليقول كلمته الفصل حول خلاف سياسي نشب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ت- الاستفتاء من حيث الزامية اللجؤ للاستفتاء:

- **الاستفتاء الوجوبي :** الذي ينص الدستور على وجوب اجرائه في بعض المسائل مثل تعديله.
- **الاستفتاء الاختياري:**هو الاستفتاء الذي يلجأ اليه بناءً على طلب البرلمان أو الحكومة، لاستفتاء الشعب على احدى المسائل المهمة التي ينص عليها الدستور بوجوب الاستفتاء الشعبي عليها.

٤- **العزل الشعبي للنائب (اقالة الناخبين لنائبهم):** ويقصد به انهاء مدة ولاية النائب قبل انقضاء اجلها القانوني بناءً على طلب عدد من الناخبين محدد في الدستور[٨٤].

٥- **الحل الشعبي للبرلمان(حل المجلس النيابي حلاً شعبياً):** ويقصد به حق عدد معين اونسبة من الناخبين في حل البرلمان كله.

٦- **عزل رئيس الجمهورية:** وهو حق عدد كبير نسبياً من الناخبين في عزل رئيس الجمهورية عند فقدهم الثقة فيه[٨٥].

(٣)- الديمقراطية النيابية (التمثيل النيابي)

ويقصد به النظام الذي يمارس به الشعب السلطة في كافة مجالاتها بوساطة ممثلين أو نواب ،اي ان المواطنون يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم، والشعب بهذا الشكل لايمارس السلطه أوالحكم إلا مرّة واحدة وهي المرّة التي يختار أو ينتخب فيها نوابه وهذا الوسيط يسمى الهيئة النيابية (البرلمان).يقوم هذا النظام وقبل كل شيء على الانتخاب عن طريق ورقة التصويت الذي يجري في أوقات دورية ومنتظمة يعينها الدستور أو قانون الانتخاب وأركان هذا النظام أربعة هي[٨٦]:

١- برلمان منتخب من الشعب ٢- تأقيت مدة نيابة البرلمان
٣-عضو البرلمان يمثل الامة ٤ـاستقلال البرلمان اثناء مدة نيابته عن الناخبين

وأشكال هذا النظام ثلاث هي:

أ- **النظام المجلسي**: فيه هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات،ومطبق في سويسرا فقط.
ب- **النظام الرئاسي**: ويتميز بشدة الفصل بين السلطات، ووحدة السلطة التنفيذية، وعدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان، ومثاله النظام المطبق في الولايات المتحدة الامريكية[٨٧].
ت- **النظام البرلماني**:ويقصد به وجود رئيس دولة غير مسؤول، ووزراء الحكومة يقع على عاتقهم تجديد السياسة العامة للدولة، فتكون الوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، وهو النظام الذي تتعاون وتتوازن فيه السلطتين التشريعية والتنفيذية للحد من تمادي احدى السلطتين[٨٨].

(٤): الديمقراطية الليبرالية:

وهذا الشكل يولي اهتماماً فائقاً لمبدأ الحرية بمعناها الواسع أي الحريات الفردية المدنية بجانب الحريات السياسية، ويشير هذا المفهوم الى تطبيق فكرة الديمقراطية الحقة التي تعني حكم الشعب، ويقوم على مبدأ التوازن حيث يتم تقييد حكم الاغلبية بواسطة مجموعه من الضوابط العامة الدستورية ، **ومن مميزات هذا الشكل من الديمقراطية:**

أ- وجود حكومات مقيدة.
ب- حكم الاغلبية يقوم على مبدأ الاعتراف بحقوق الافراد والاقليات(وجود حكومة دستورية)
ت- وجود حكومة تعددية.

(٥): الديمقراطية التوافقيه:

وهذا الشكل من أشكال الديمقراطية الليبرالية ،خاص بالدول الاوربية الصغيرة (النمسا، سويسرا، هولندا،بلجيكا)، وهو يشير الى تقاسم السلطة في المجتمعات ذات البنيان المتعددالاثنيات او الطوائف او اللغات كونها وسيله لتحقيق الاستقرار السياسي، ويؤكد بعض الباحثين ان الدول الأكثر انقساماً عقائدياً هي دولاً غير مستقرة، وتتصاعد نسبة الاستقرار السياسي كلما قل انقسام المجتمعات ، وان العامل الايديولوجي هو الاساس في الانقسام السياسي الاجتماعي في المجتمعات المتعددة ،يقول (ارنت ليبهارت): (ان التجانس الاجتماعي والاجماع السياسي يعتبران شرطين مسبقين للديمقراطية المستقرة،أو عاملين يؤديان بقوة اليها ، وبالعكس فان الانقسامات الاجتماعية العميقة والاختلافات السياسية داخل المجتمعات التعددية تتحمل تبعة عدم الاستقرار والانهيار في الديمقراطيات)[٨٩].وعلى هذا القول التجأت الدول ذات التعددية الاجتماعية الى الديمقراطية التوافقية بدلاً عن الديمقراطية النيابية، ويعرّف (دايفيد أ.أبتر) الديمقراطية التوافقية بانها:(نوع من النظام السياسي باعتباره جمعاً لوحدات مكونة لا تفقد هويتها عند الاندماج في شكل من اشكال الاندماج)[٩٠].

وللديمقراطية التوافقية خصائص رئيسة اربع هي:

أ- حكومة أئتلاف واسع يعتمد فيه مفهوم التراضي او التوافق السياسي.
ب- نسبية في التمثيل بدلاً من قاعدة الاكثرية،حيث يتم فيها اقتسام السلطه على مستوى المؤسسات.
ت- الفيتو المتبادل كوسيلة لحماية الاقلية ضد القرار الاكثري.
ث- درجة عالية من الاستقلال لكل قطاع ، وتلعب النخبة دوراً رئيساً واستراتيجياً في هذا الشكل.

وبما ان المجتمع العراقي تنطبق عليه تلك المواصفات لتطبيق هذا النوع من الديمقراطيات سيتم التركيز على هذا النوع بشكل اكثر ،لمعرفة الواقع السياسي والتطبيق العملي لهذا الشكل في العراق، حيث تتصف هذه الديمقراطية بصفة التنوع من جانب العرق واللغة ولون البشرة أو الدين الذي يعتنقه المواطنين أو المذهب الذي يتبعونه أو الفكر السياسي أو التقسيم الاقتصادي للمجتمع الى طبقات متصارعة أو غير متصارعة ، هذه الاختلافات دفعت الباحثين الى تسمية هذه التجمعات المختلفة الى قطاعات أو (المكونات)، وهي التي تلائم الواقع أو الثقافة السائدة في تلك البلدان، وقد تكون هذه المكونات متصارعة أو متعايشة فيما بينها، كما في العراق وبعض الدول العربية ، فان هذه المكونات متعايشة ومتداخلة بسلام دون اية اختلافات اجتماعية او سياسية أو دينية أو قبلية أو مناطقية.

وللديمقراطية التوافقية بعض السمات أو الصفات والتي تم استنباطها من الواقع العراقي[٩١] :

١- يكون اصدار القرارات والقوانين والتشريعات الحكومية والبرلمانية في الديمقراطية التوافقية مقيد بموافقة الاقليات حسب نظام التصويت المتبع فيها .
٢- يكون الصراع بين الشخصيات والاحزاب والتنظيمات المتنافسة بغض النظر عن برامجهم الانتخابية ، فالناخبين يتوجهون الى صناديق الاقتراع للتصويت للقوائم التي تمثل مكوناتهم أوالشخصيات التي ينتمون اليها حتى وان لم يحصل التوافق الفكري أو توفر الكفاءة.
٣- في الديمقراطية التوافقية توزع مقاعد البرلمان على مكونات المجتمع بأعداد محددة وحسب نسبها السكانية الحقيقية، أوالمتفق عليها بين الجهات المعنية بالانتخابات، حيث طبق في العراق نظام (الكوتا) في انتخابات عام ٢٠١٠،حيث خصصت عدد من المقاعد الى الاقليات، وهي المكونات قليلة السكان والتي لا تضمن الحصول على مقاعد تمثلها في مجلس النواب.
٤- ان جوهر الديمقراطية بشكل عام قائم على الاكثرية السياسية ، اما في الديمقراطية التوافقية فأن تشكيل الحكومة وتوزيع المناصب السيادية والرئيسة فيها يكون بالتوافق بين مكونات المجتمع (كما هو الحال في العراق حيث تم توزيع المناصب السيادية بين مكونات المجتمع بعد انتخابات ٢٠٠٥).
٥- في الديمقراطية التوافقية فان دور المعارضة يقل أويضمحل ، فلا توجد معارضة حقيقية برلمانية أو حكومية يسبب اشتراك جميع الكتل البرلمانية في الحكومة، وتظهر عوضاً عنها ممارسات أو أساليب للضغط داخل البرلمان بين الكتل أو بين البرلمانيين والحكومة، لأجل الحصول على مساومات أو مواقف معينة.

(٦): الديمقراطية التفويضية:

تقوم على انتخاب رئيس ما لشخصه، أو قائد قومي يفوّض للقيام بمهمة تولي السلطة لحراسة الامة، ويظهر هذا النظام في الدول المتحولة للديمقراطية حديثاً، ويحدث هذا من قبل احزاب او جماعات ضعيفة ومشتتة ليس لها وسائل فعالة في تمثيل المصالح العامة، الامر الذي يحصر السلطة أو يفوضها لدائرة واحدة، وخير مثال على ذلك الرئيس الارجنتيني (مينما) من أبرز الرؤساء الذين انتخبوا بطريقة الديمقراطية التفويضية[٩٢].

وهناك ديمقراطية الاغلبية ،وديمقراطية الكثره ، ،والديمقراطية الاجتماعية، وغيرها.

المبحث الثاني: شروط نجاح وعناصروراركان النظام الديمقراطي

المطلب الأول:الشروط العامه لنجاح النظام الديمقراطي

١- أحترام حقوق الانسـان
٢-التعـددية السـياســـية
٣-التداول السلمي للسلطة
٤-المســـاواة السياســـية
٥-أحتــرام مبــدأ الاغلبـية
٦-وجــود دولة القانــون

١-احترام حقوق الانسان:ان هذا المفهوم يشكل مزيجاً من القانون الدستوري والقانون الدولي مهمته الدفاع بصورة منظمة عن حقوق الشخص الانساني ضد انحرافات السلطة وتجاوزات اجهزة الدولة ضد مواطنيها **وتقسم هذه الحقوق الى:**

أ- **حقوق مدنية**: كالحق في الحياة ، الحق في المساواة أمام القضاء ، وفي تولي الوظائف العامة ، وفي دفع الضرائب، و أداء الخدمة العسكرية، والحق في التنقل، وحرية السكن، والحق في حرية المراسلات. وهذه الحقوق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخص الإنسان ، وهـــي السبيل الذي يمهد للإنسان ممارسة حقوقه الاخرى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ب- **الحق في المساواة**: ان الانظمة الديمقراطية تؤكد على تنظيم الحقوق والحريات العامة، و لايتـــم ذلك الا بموجب قوانين عامة مجرده تكفل المساواة لجميع لمواطنين وهي المساواة في الاعباء العامة والمساواة امام القضاء وغيرها.

ج- **حرية التنقل**: ان يتمكن المواطن من التنقل في حدود اقليم دولته او خارجها مع حرية العودة اليها من دون قيود او موانع، الا في حدود المصلحة العليا للدولة، وتكون في اضيق الحدود ولفترة مؤقتة.

ت- **حرية المسكن**: وهي من الحقوق الدستورية، فيحظر أقتحام مسكن احد الافراد أو تفتيشه أو انتهاك حرمته الا وفقاً للضوابط والحالات والاوقات التي يبينها القانون .

ث- **حقوق سياسية**: وهي تلك الحقوق الي تتيح فرصة المشاركة في ادارة الشؤون العامة،امـا مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية،مثل حق التصويت، وحـــــق الترشيح للبرلمان، والحق في فرص متساوية لتقلد المناصب العامة، وحق حرية الكلام والتعبير،وحق تكوين الجمعيات والتجمع وحرية وسائل الاعلام وغيرها.

٢- **التعددية السياسية:**ويرجع هذا المفهوم الى حق التعبيرعن الرأي بالوسائل القانونية ، حيث يحق للافراد تأسيس الجمعيات والاحزاب والتجمعات على وفق شروط وضوابط تحددها القوانين ، اذ لا ديمقراطية في بلد لا تكون فيه تعدد للاحزاب السياسية، لانه مجال لتعدد الاراء، واقرار الشرعية وتنوع الاتجاهات[٩٣]،والحزب السياسي يعرّف على انه:(اجتماع رجال يعتنقون العقيدة السياسية نفسها)[٩٤].

٣- **التداول السلمي للسلطة:** اي من خلال الانتخابات الحرة النزيهة، فالديمقراطية منهج اختيار متجدد لمتخذي القرار ، من خلال الانتخابات الدورية ، حيث يتم فتح مجال السلطة امام القوى التي رشحها الفرز الانتخابي لادارة النظام الحكومي ، وهذا الحق يقرره الشعب بالارادة الحرّة المعبرة عنها الانتخابات[٩٥].

٤-**المساواة السياسية:** اي اشراك جميع افراد الشعب بصورة عادلة في ممارسة السلطة العامة مثل الانتخابات أو الترشيح أو التمثيل في المجالس العامة وفي المساواة في ادارة شؤون الدولة، والمساواة ضرورة وشرط للديمقراطية ، حيث يمنح لكل مواطن صوت واحد كوسيلة لتحقيق المساواة وبالتالي تحقيق سيادة الشعب[٩٦].

٥-**احترام مبدأ الأغلبيه:** وفي هذا النظام تكون معظم السلطة التنفيذية وأكثرية اعضاء البرلمان بيد الحزب الذي يحرز أكثرية الأصوات ، وبهذا النظام لا تحدث مشاكل كثيرة بين الحكومة والبرلمان، واوضح مثال على هذا المبدأ هو البرلمان الانكليزي ،ففي انكلترا تكون السلطة التنفيذية بيد الحزب الذي يحرز الاغلبية أو يحصل على أكثر الاصوات، الذي يشكل الحكومة ويحكم جميع انحاء البلد، اما الحزب الثاني (الخاسر في الانتخابات) ، فيكون في المعارضة، يقول بعض الباحثين(حق الاكثرية التي اكتسبت سلطة الجماعة بالاتحاد في استخدام تلك السلطة لتشريع القوانين وتنفيذها بواسطة موظفين عينوا لذلك)[٩٧].

ان القول ان الديمقراطية هي حكم الاغلبية ، يجب ان لا يكون مطلقاً وحدياً من جانب الاغلبية ،فالديمقراطية نظام مؤسس على المبادىء الاخلاقية العامة،فعند انتهاك الاغلبية حقوق الاقلية المحكومة، انعدم احد المسوغات الرئيسة لإطلاق صفة الديمقراطية على هذا الحكم، ويحذر أحد الباحثين من هذا الوضع فيقول:(يجب ان نتذكر دائماً كمبدأ مقدس أنه بالرغم من ارادة الأغلبية يجب ان يكون لها القدح المعلى في جميع الحالات، فان هذه الارادة لكي تكون شرعية ، يجب ان تكون صائبة، وأن الاقلية لها حقوقها المماثلة، التي يجب ان تحميها قوانين عادلة، ينحدر انتهاكها الى درك القهر أو القمع)[٩٨].

وهناك شروط يجب توافرها في نظام الاغلبية لكي يتم التطبيق الحقيقي للديمقراطية:

١- يطبق في البلدان المتشابهة من النواحي الثقافية والدينية والعرقية والقومية.
٢- تكون الاحزاب السياسية شاملة لكل ابناء البلد ولا تعبر عن ارادة جزء من السكان.
٣- انعدام الاختلافات بين الاحزاب السياسية حول الاشياء العامة والإستراتيجية.
٤- وجود انسجام وتجانس بين اجزاء البلد الواحد من حيث الغنى والفقر[٩٩].

٦-**وجود دولة القانون:**في ظل النظم الديمقراطية يُعدُّ حكم القانون من المثل العليا والاساس لها، حيث يكون عمل رجل الدولة منسجماً مع القانون القائم ، وعليه ينبغي خضوع الدولة للقانون ، وهذه ضمانة اساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته، فدولة القانون هي التي تخضع للقانون بكل نشاطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية،وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون، فتخضع الدولة القانونية لحكم القانون، مما يضمن صيانة وحماية حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ، ويجعل حماية حقوق الافراد وحرياتهم مظهراً من مظاهر المدنية الحديثة، وان اخضاع الدولة لحكم القانون ليس بالسهل ،لان سن القانون انما يعني تحديد سلطة الدولة ، وهذا التحديد وضعته الدولة بنفسها لنفسها لتضع بذلك حدوداً لسلطانها[١٠٠].

المطلب الثاني:مكونات أوعناصر الديمقراطية الرئيسة :

١- المواطنـــة
٢- المشاركه السياسية
٣- الانتخابات
٤- النواب والمسؤولية
٥- المعارضة
٦- الفصل بين الحكومة والبرلمان
٧- الشرعية الدستورية

١- المواطنة: وهذا المفهوم مشتق من الوطن أي المنزل، والمواطنة مصدر الفعل واطن اي بمعنى شارك في المكان اقامةً ومولداً، وهي قريبة من مفهوم الوطنية التي تعني حب الوطن والارتباط به، وفي القانون والاصطلاح فهي صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته[١٠١].

وتعرّف المواطنة على انها : (تمتع الشخص بحقوق وواجبات وممارستها في بقعة جغرافية معينة ، لهاحدود معينة تعرف بالدولة القومية الحديثة التي تستند الى حكم القانون).وعرّفتها دائرة العارف البريطانية بانها: (علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة ، وبما تتضمنه تلك العلاقات من حقوق وواجبات في الدولة).

ومبدأ المواطنة الكاملة المتساوية لكل من يحمل جنسية الدوله، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المذهب أو الجنس أو اي تمييز آخر، وهذا المبدأ يشكل حجر الزاوية في بناء الديمقراطية[١٠٢].

ففي العصور القديمة اقتصرت المواطنة على افراد دون غيرهم ، الا انه مع مرور الزمن تم استيعاب جميع افراد المجتمع ، واصبحت معايير المواطنة ثابتة، فكل المواطنين البالغين لهم حق المواطنة، ومن متطلباتها حقهم في ان يُعَدَّوا مواطنين لهم حق اختيار الحاكمين، وشعورهم بالانتماء للوطن يدفعهم لذلك.

٢- المشاركة السياسية: يمكن تعريف المشاركة السياسية بانها حق البالغين في التصويت والتنافس من اجل السلطة[١٠٣]،أو مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومين ، وتكون قابله لان تعطيهم تاثيرا على سير عمل المنظومة السياسية، ويقترن هذا المعيار في النظم السياسية التي تعطي قيمة اساسية لمفهوم المواطنة[١٠٤].

وعرفها بعض الباحثين بانها (ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التاثير في عملية صنع القرار الحكومي ، سواء كان هذا النشاط فردياً ام جماعياً، منظماً ام عفوياً ، متواصلاً ام متقطعاً، سلمياً ام عنيفاً، شرعياً ام غير شرعي، فعّالا ام غير فعّال)[١٠٥].

فالمشاركة السياسية تعد مظهراً رئيساً من مظاهر الديمقراطية، واجرائها يعدّ التعبير العملي للديمقراطية، من خلال ما تهدف اليه من تعزيز دور المواطنين في اطار النظام السياسي ، بضمان مساهمتهم في عملية صنع القرار السياسي ،أو التأثير فيه، فضلاً عن عملية اختيار القادة السياسين[١٠٦].

وهناك انواع من المشاركة السياسية منها:

١- - النشاط الانتخابي بكافة ممارساته.
٢- ممارسة الضغط على النظام السياسي (اللوبي).
٣- النشاط التنظيمي، يتضمن مشاركة الفرد بوصفه عضواً في تنظيم غايته ممارسة التأثير على عملية صنع القرار السياسي الحكومي.
٤- الانشطة العنيفة، من خلال الحاق الاذى المادي بالافراد والممتلكات، لغرض التاثير على عملية صنع القرار السياسي.
٥- الاتصال الفردي بالمسؤولين.

٣- الانتخابات: وتتمثل في تداول السلطة سلمياً من خلال الانتخابات الحرة النزيهة، فهي تحقق وظيفتين مهمتين : اعطاء الشرعية لاولئك الذين يمارسون السلطة، وتنشيط الاحساس لدى المحكومين بانتمائهم للمجموعة الكبيرة بفضل ممارستهم الجماعية لامتياز مشترك وهو الانتخاب.

٤- النواب والمسؤولية: النواب هم سياسيون محترفون يرغبون في شغل المناصب العامة ، تقع على عاتقهم مسؤولية العمل الحقيقي في الديمقراطيات المعاصرة، ولكيفية اختيارهم ، وآلية مراقبة أدائهم، ومحاسبة تصرفاتهم، ومتابعة التزاماتهم تجاه مناصبهم اهمية كبرى، وهم يشكلون البرلمان: و هو الهيئة التشريعية في البلد الديمقراطي، وهي هيئة سياسية مكونة من مجلس واحد او عدة مجالس، وله عدة صلاحيات : منها صلاحيات تشريعية: (الاقتراع على القوانين وتشريعها)، صلاحيات مالية (مناقشة الميزانية وتعديلها)، وصلاحيات رقابية (الاشراف والمراقبة للسلطة التنفيذية ومساءلة ومحاسبة المسؤولين المقصرين)، وقد ظهر اقدم برلمان في العالم في ايسلندا علم ٩٣٠م[١٠٧] .

٥- المعارضة:والمقصود بها المنافسة المنظمة عبر انتخابات حرة ونزيهه، وهم مواطنون استطاعوا الوصول الى البرلمان وتمتعوا بكامل حقوقهم ، وهم الفريق الذي لايشارك في الحكم، وهم لا يمثلون المعارضة للنظام، وانما هم يمثلون القيد للنظام النيابي ومبادئه في المجالس النيابية، استناداً الى قوة الراي العام خارج مجلس النواب، ويحدد بعض الباحثين اربعة معايير لتصنيف المعارضه هي:[١٠٨]:

أ- تركيزالمعارضة (التماسك التنظيمي، ويعتبر نظام الحزبين اعلى درجات تركيز المعارضة).
ب- تنافسية المعارضة (خاصةً على مستوى الانتخابات والبرلمان)
ت- اهداف المعارضة (السعي لتغيير سلوك الحكومة او مقاومة تغيير محتمل).
ث- الاستراتيجيات (الاستراتيجية المناسبة ترتبط بطبيعة النظام السياسي).

٦- الفصل بين الحكومة والبرلمان: هذا المبدأ يستهدف فصل السلطات للحيلولة دون قيام حكماً مستبداً او مطلقاً اذا ما أنحصرت السلطات بيد واحده، ويؤدي ايضاً الى الرقابة والاشراف من سلطة الى

اخرى، حيث تتحقق ضمانات الحريات والحقوق في المجتمع، وتؤدي الى اضعاف الحكام وتقليص سلطاتهم، والدستور هو الذي يحدد لكل سلطة اختصاصها الذي تقوم به.

وهذا الامر قد نادى به الفلاسفة في العصورالقديمة و الوسطى من خلال توزيع وضائف الدولة واعمالها المختلفة على هيئات متعددة، وقد دعا ارسطو الى التمييز بين وظائف ثلاث: (وظيفة المداولة،ووظيفة الامر ، ووظيفة العدالة)،فالاولى السلطة التشريعية ، والثانية السلطة التنفيذية، والثالثة السلطة القضائية، كذلك اكد هذا المبدأ افلاطون ومونتسيكيو، وجون لوك وغيرهم.

ويفترض مبدأ الفصل بين السلطات استقلالية السلطات الثلاث بعضها عن بعض، ولا يمكن ان تمارس هذه السلطات اعمالها الجوهرية الا باستقلالية تامة، فالسلطة التشريعية (البرلمان) تشرّع القوانين، والتنفيذية (الحكومة) تطبق القوانين ، والقضائية (القضاء) مهمتها حل النزاعات الناتجة عن تطبيق القوانين[١٠٩].

٧- الشرعية الدستورية: وتعرف بانها درجة قبول الشعب لاجراءات السلطات المختصة بين القوانين وتطبيقها، فالنظام الشرعي هو النظام القانوني الذي يقتنع المواطنون بانه ملائم لهم ليتقيدوا بحكمه، ويشكل الدستور النظام الاساس للدولة والمرجعية العليا للكيان الوطني أو القومي، وتنشأ السلطات وتتمايز عن بعضها، وفيه تنظم القوانين والمؤسسات ،صوناً للحقوق، وتوزيعاً للاختصاصات، ومنعاً للاحتكار، وتفعيلا لآليات الرقابه، وان وجود الدستور يعد عنصرا اساسياً في وجود الديمقراطية، لانه يقيم المؤسسات والآليات ويوفر الضمانات القانونية وضمانات الرأي العام الذي تعبر عنه منظمات المجتمع المدني.

وتقوم الشرعية الدستورية على مباديء خمس هي[١١٠]:

- الشعب مصدر السلطات، لا سياده لفرد ولا لقلة من الناس على الشعب.
- حكم القانون.
- الفصل بين السلطات الثلاث.
- ضمان الحقوق والحريات العامة دستورياً وقانونياً وقضائياً.
- التداول السلمي للسلطة وفق اليات الانتخابات.

ثامناً: حكومه يجب مسائلتها.

تاسعاً: تأمين الحقوق المدنية والسياسية .

عاشراً: بناء مجتمع ديمقراطي.

حادي عشر: توافر قيادة سليمة ونزيهة.

ثاني عشر: العمل على تحقيق المساواة الاقتصادية وتكافؤ الفرص.

ثالث عشر: العمل على تحقيق المساواة الاجتماعية ومحاربة التمييز بين الطبقات.

المطلب الثالث:اركان النظام الديمقراطي:

- **١- حكم قائم على رضا المحكومين .**
- **٢- حكم الاغلبية.**
- **٣- ضمان حقوق الاقلية.**
- **٤- ضمان حقوق الإنسان الاساسية.**

- ٥- انتخابات حرة ونزيهه.
- ٦- المساواة امام القانون.
- ٧- القيود الدستورية على الحكومة.
- ٨- التعددية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- ٩- نشر قيم التسامح والواقعية والتعاون والتوافق والتراضي.

المبحث الثالث مفهوم الانتخابات وتكييفها القانوني

اولاً:مفهوم الانتخاب: هو اسلوب لاسناد السلطه يقوم على اختيار يجري بوساطة التصويت او الاقتراع ، وهو الطريقة الاساسية لاسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية ، وهو الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة وهو عقيدة الديمقراطية ، وفترة الانتخابات هي اهم الاوقات في الحياة السياسية للشعوب رغم بعض العيوب التي تصف حق الانتخاب كوسيلة لاختيار الحكام.

ثانياً:التكييف القانوني للانتخاب: ظهرت عدة اراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب منها [١١١]:

اولاً-الانتخاب حق شخصي : لكل من يحمل صفة المواطنة، ويقوم على اساس المساواة بين الافراد في الحقوق المدنية والسياسية، ولايجوز تقييدالانتخاب باي شرط ،وللفرد حق الخيار في استعمال هذا الحق او عدم استعماله.

ثانياً: الانتخاب وظيفة: يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه الى الامة صاحبة السياده ،والانتخاب هو وظيفة لايمكن ان يمارسها الا المواطنون الايجابيون الذين تتوفر فيهم الشروط لممارسة الحقوق السياسية وعكسهم المواطنون السلبيون الذين لاتتوفر فيهم مثل هذه الشروط.

ثالثاً: الانتخاب سلطه قانونيه :ان التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، لالتحقيق المصالح الشخصية.

فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها، وعلى هذا الاساس فان التكييف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على انه سلطة قانونية مقررة للناخب، يتحدد مضمونها وشروط استعمالها يالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون ان يكون لاي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون او التغيير في شروط استعماله.

ثالثاً:شروط الانتخاب:

يشترط في الانتخابات ان تكون نزيهة وتنافسية وتعددية، فالانتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي ، كما انه يمثل الطريقة المثلى لتعيين الحكام، ولعل اهم مظاهر المشاركة السياسية الفعالة تتمثل في تداول السلطة سلمياً من خلال انتخابات حرّة ونزيهة ، فهي منهج متجدد لاختيار أصحاب القرار في البلدان الديمقراطية، ويقوم هذا المنهج على الشرعية الدستورية[١١٢].

ومن الشروط الواجب توافرها لكي تتم عملية الانتخاب بشكل ديمقراطي[١١٣]:

١- **الجنسية:**ان يقتصرحق الانتخاب على الوطنيين وحدهم، اما الاجانب فلايحق لهم المشاركه في اختيار الحكام وتولي السلطه العامة.

٢- **السن** : يجب بلوغ سن معينة تختلف الدول في تحديد سن معينة لمنح حق الانتخاب ضمانة لافتراض النضج والخبرة.
٣- **الصلاحية العقلية**: ان يكون الناخبون متمتعين بقواهم العقلية ،لان قوة التمييز تعد شرطاً لممارسة الحقوق السياسية ، فيكون حرمان المصابين بامراض عقلية والمجانين امر لايتنافى مع المبدأ العام ، ويزول هذا الحرمان بزوال المرض، ويحدد المرض من قبل السلطة القضائية فقط.
٤- **الصلاحية الادبية**: ان لاتكون هناك احكام صادرة ضد الناخب مخلة بالشرف او حسن السمعة ،والاتجاه الديمقراطي يعمل على تضييق حالات عدم الصلاحية الادبية ، وهذا الحرمان مؤقت بعد ان يسترد المحكوم اعتباره وحقوقه السياسية.
٥- **العسكريون**: تمنع بعض القوانين الانتخابية العسكريين من ممارسة الحقوق السياسية، وذلك لمنع الضباط من التأثير على الجنود وتحريف نتائج الانتخابات،والرغبة في ابعاد الجيش عن السياسه والخوف من تمزيق وحدة الجيش.

رابعاً: مفاهيم خاصة بالانتخابات:

- **الدوائر الانتخابية**: هي البقعة الجغرافية التي يجري فيها الانتخاب ، حيث تكون الدولة دائرة انتخابية واحدة، او تنقسم الى عدة دوائر انتخابية ، يُنتَخبْ فيها نائب واحد او اكثر يمثلها في البرلمان.
- **القوائم الانتخابية:**وهي القوائم التي تضم اسماء الاشخاص اصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة انتخابيهة وتقوم باجراءها لجان خاصه يحددها القانون.
- **المرشحون:** وهم الاشخاص الذين يرغبون في الوصول الى شغل مقعد في المجلس النيابي لولاية انتخابية تتوافر فيهم الشروط الانتخابية للترشيح، وهناك شروط تقيد الراغبين بالترشيح يحددها القانون الانتخابي.
- **التصويت:** هو كتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت، وهناك اجراءات متعددة يحددها القانون الانتخابي لتسهيل عملية التصويت وتامين سريتها وحريتها،مثل تحديد مراكز التصويت والاكثار منها ، وفرض عقوبات صارمه للحيلولة دون ارتكاب اعمال عنف او اعمال تعرقل سير عملية التصويت.
- **هيئة الناخبين:**وتعني مجموع الاشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب، وهي التي تعيّن الحكام وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في المجلس النيابي،وتعد جهة الفصل الحاسمة في النزاع الذي ينشأ بين السلطات العامة في الدولة.

وان حجم هذه الهيئة يتحدد على ضوء اعتماد الدول اسلوب الاقتراع المقيّد او الاقتراع العام،ويقصد بالمقيد: حصر التصويت على مجموعة من الافراد وذلك بفرض قيد منها : الاقتراع المقيد بنصاب مالي، او بشرط الكفاءه ،اما الاقتراع العام فهو غير مقيد بشروط، وهذا يهدف الى توسيع قاعدة الناخبين لكي يعبر عن ارادة الامة.

- **الادارة الانتخابية**: تعرّف الادارة الانتخابية على انها المؤسسة او الهيئة المسؤولة قانوناً والتي يتحدد الهدف من قيامها بادارة بعض او كافة الجوانب الاساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف اشكالها، ومن مهامها:
  - تحديد اصحاب حق الانتخاب
  - استقبال طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الاحزاب السياسية

- تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع، المتضمنة: تسجيل الناخبين، ترسيم الدوائرالانتخابية ، اقتناء المواد الانتخابية، متابعة نشاطات وسائل الاعلام المتعلقة بالعملية الانتخابية، النظر في النزاعات الانتخابية وحلها.
- عد وفرز الاصوات.
- تجميع واعداد نتائج الانتخابات.

الاداره الانتخابيه المستقلة: هي تلك الادارة القائمة في البلدان التي تقوم على تنظيم وادارة انتخاباتها هيئه مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة كلياًعن السلطة التنفيذية، ولها مميزاتها الخاصة بها والتي تقوم بادارتها بشكل مستقل، وفي ظل هذا الشكل لا تتبع الادارة الانتخابية اية جهة ولا تكون مسؤولة امام اية وزارة او ادارة حكومية ، الا انها يمكن ان تكون مسؤولة امام السلطة التشريعية (البرلمان) او القضاء او رئيس البلاد.

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق: وهي حصراً الادارة الانتخابة الوحيدة في العراق، وهي هيئة مهنية مستقلة غير حزبية ، تدار ذاتياً وتابعة للدولة الا انها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة اعلان وتطبيق وتنفيذ الانظمة والقواعد والاجراءات المتعلقة بالانتخابات .

المباديء العامة للادارة الانتخابية:

أ- **الاستقلالية**: وهذه تشكل واحدة من اكثر المواضيع المثيرة للجدل في ادارة الانتخابات، وينطوي على مفهومين مختلفين هما: (الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية) ، و(الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة الاجراءات الانتخابية)، ويمكن تاكيد هذه الاستقلالية من خلال الدستور او القانون .

ب- **الحياد**: على الادارة الانتخابية ان تعمل بحياد تام بالاضافة الى تنظيمها للفعاليات الانتخابية باستقلالية كاملة، بدون ذلك تكون نزاهة العملية بكاملها عرضة للفشل.

ج- **النزاهة**: بصورة عامة النزاهة ضد الفساد وكل ماهو ضد الانحراف وسؤ استخدام السلطة في موضوع المسائلة والمحاسبة والشفافية، وتعرف النزاهة على انها الطريقة التي تسير بها الامور بطريقة منسجمة مع القيم والاخلاقيات القويمة في اتجاه صحيح.

وتعدّ الادارة الانتخابية الضامن الاول للنزاهة وسلامة العملية الانتخابية،ويمكن تحقيق النزاهة بسهولة اكبر عندما تتمتع الادارة الانتخابية باستقلالية عمليه وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية.

ت- **الشفافية**: تعرّف بانها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية في مراقبة اداء الدولة نيابة عن الشعب، وخضوع الممارسات الادارية والسياسات للمحاسبة والمراقبة المستمرة.

ومن خلال العمل بشفافية تامة يسهل على الادارة الانتخابية محاربة الفساد والاحتيال المالي او الانتخابي وقطع الطريق امام اي انطباع حول وجود هذه الممارسات.

ث- الكفاءة: اي الجمع بين مباديء النزاهة والكفاءة والفاعلية لكي تستمر مصداقيتها ونجاحها.

ج- اعتماد المزيد من معايير **الخدمة** ،كتوقيتات الخدمة من اسئلة واستفسارات وخدمات للمواطنين.

ح- توفير كادر مؤهل ومدرب على افضل وجه لتطبيق اعلى **المعايير المهنية** في العملية الانتخابية.

خ- **سيادة القانون** اي احترام القانون المعمول به وتطبيقه على قدم المساواة ، والتحقق من تطبيق وتنفيذ مختلف القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية.

خامساً: نظم الانتخابات :

تختلف النظم الانتخابية من دولة الى اخرى تبعاً لظروف الدولة السياسية والاجتماعية والثقافية،وأهم هذه الانظمة هي:

١- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر[١١٤]:

الانتخاب المباشر:يحصل اذا قام الناخبون بانفسهم بانتخاب ممثليهم مباشرة دون وساطة احد،ويكون على درجة واحدة، ويفوز من يحصل على أعلى الأصوات، عندها يتحدد اسماء النواب او الحكام الذين اختارهم الناخبون، وهذا النظام الاقرب الى الديمقراطية.

الانتخاب غير المباشر: اذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون نيابة عنهم اختيار الحكام او النواب في البرلمان [١١٥].

٢- **الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة**:

يمكن ان نفهم هذين النظامين من خلال الفرق بينهما:

	الانتخاب الفردي	**الانتخاب بالقائمة**
أ-	يتم اختيار نائب واحد من بين المرشحين في الدائرة الانتخابية	يتم اختيار قائمة تضم مجموعة نواب من بين المرشحين في الدائرة
ب-	تكون الدائرةالانتخابية صغيرة	تكون الدائرة الانتخابيه كبيرة
ت-	يعتبر اكثر سهولة للناخب الذي سيختار مرشحاً واحداً فقط	يعتبر اكثر تعقيداً لتعدد المرشحين
ث-	يمكن للنائب معرفة حاجات ابناء دائرته	لايوفر هذه الامكانية
ج-	يزيد من حرية الناخبين ويقلل من الاحزاب السياسية	يقلل من حرية الناخبين ويزيد من حرية حرية الاحزاب السياسية
ح-	يحقق مساواة اكبر بين الناخبين	يؤدي الى عدم المساواة بين الناخبين

وتكون القوائم الانتخابية التي يقدمها الناخبون **على طريقتين**:

الاولى: طريقة القائمة المغلقة: عندما يقوم الناخب باختيار القائمه بكاملها دون تعديل او تغيير بجميع اعضائها.

الثانية: طريقة المزج بين القوائم: وهذه الطريقه تجيز اختيار عدد مطلوب من المرشحين من بين الاسماء الموجودة في مختلف القوائم الانتخابية المتنافسة ، بمعنى يجوز حق المزج بين القوائم واستخراج الاسماء التي يختارها.

٣- نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي:

نظام الاغلبية: بموجبه تحتسب نتيجة الانتخاب بفوز كل مرشح او مرشحين في دائرة انتخابيه حصلوا على اكثر الاصوات، ويستخدم اذا كان الانتخاب فردياً او بالقائمة.

وهناك شكلين لهذا النظام: **نظام الاغلبية البسيطة:** يفوز المرشح او المرشحون الذين حصلوا على اكثر عدد من الاصوات، بصرف النظر عن مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين، **ونظام الاغلبية المطلقة**: ويستوجب حصـول المرشح على (٥٠% +١) من الاصوات ، اي حصول الفائز على اصوات تزيد على مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين.

نظام التمثيل النسبي: فيه توزع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل بحسب النسبة التي حصل عليها من الاصوات، وهذا النظام لايصلح الا في نظام الانتخاب بالقائمة[١١٦].

فاذا فرضنا ان دائرة انتخابية خصص لها (٦) مقاعد، صوت فيها (١٢٠٠) ناخب ، حصلت القائمه المقدمه من الحزب الاول على (٦٠٠) صوت، والثانية على (٤٠٠) صوت، والثالثه على (٢٠٠) صوت ، توزع المقاعد كمايلي:

حصة المقعد الواحد=عدد الناخبين/ عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية

اي:٦/١٢٠٠ =٢٠٠،فيكون للقائمة الاولى(٣) ، والثانية(٢)، والثالثة (١ مقعد).

٤- **نظام التصويت الاختياري والتصويت الاجباري:**

التصويت الاختياري: يعد واجباً على الناخبين من الناحية الادبية ، وترتب عليه تخلف عدد كبير من المواطنين عن القيام به،حتى اصبح المتخلفون في بعض الاحيان اكثر من المصوتون، وهذا يعطي مؤشر خطير لان البرلمان المنتَخَب سيعبر عن رأي الاقلية وليس الاكثرية

التصويت الاجباري: ويتضمن فرض جزاء على الناخب المتخلف عن التصويت دون عذر[١١٧].

٥- **نظام التصويت السري والتصويت العلني:**

التصويت السري : يعد القاعدة الغالبة في الدول الديمقراطية، ومقتضاها ان يدلي الناخب بصوته في الانتخابات بصورة سرية، اي لايتدخل احد في اداء مهمته ، فلا يراقبه ولايطلع على تصرفه احد،وتعد ضمانة لتحقيق حرية الناخب في اختيار من يريد من المرشحين.

التصويت العلني : الذي يجعل الناخب يجاهر برأيه فيعرفه اعضاء اللجنة الانتخابية ،ويعتقد البعض ان هذا النظام يقوي من شعور الناخب يالمسؤولية ويطبعه بالصراحة والشجاعة.

المبحث الثالث: تقييم النظام الديمقراطي

يمكن الحكم على اي نوع من انواع أنظمة الحكم بمدى نجاح هذا النظام وكفايته وقدرته على تحقيق اغراضه وتاثير ذلك على مواطنيه ، ومدى القناعة والثقة والرضا بما قدمه هذا النظام من نتائج تسعد المواطنين ،وهناك حقيقة عن النظم الديمقراطية الحديثة والتي تختارها الدول الفتية ، ان النظام الديمقراطي يجب ان ينتشر بين السكان انتشاراً تدريجياً، ويتم ذلك بالتثقيف والتوعية بحقيقة هذا النظام، ووجود دستور مكتوب يقيد سلطة الأغلبيات ، وينشر المثل العليا للديمقراطية.

ان اهم مشكلة في الديمقراطية هي ايجاد توافق بين تطبيق الافكار الديمقراطية وبين الكفاية ،اذ ان هناك اختلاف وتناقض بين هذين المبدأين، فالتطرف بالديمقراطية يجعل الناس متساوون في الاسهام بشؤون الحكومة، وهذا يؤدي الى حصول جهاز حكومي ضعيف غير قدير، واذا تم التركيز على الكفاية وحدها ستؤدي الى ظهور دكتاتور عاقل متسامح، أو تفويض السلطة الى عدد قليل من ذوي الخبرة والكفاءة.

وظهرت عدة آراء لحل هذا الاشكال لغرض الانسجام بين المبدأين، فهناك من ينظر الى المزيد من المباديء والافكار الديمقراطية وهذا الامر مرغوب فيه، وأتجاه آخر يحاول ان يزيد من الكفاءة في الجهاز الحكومي، وهذا يقيد الاشراف الديمقراطي، وانتشار الحكم الدكتاتوري، وهناك دول تحاول انتقاء بعض الموظفين على اساس الكفاءة والتخصص. والرأي الأرجح ان تترك المسائل المهمة بيد الشعب وتترك الاعمال الادارية بيد ذوي الاختصاص، وهذا يؤدي الى ضمان اكبر قدر من الانسجام بين الديقراطية والكفاءة.

اولاً:أيجابيات النظام الديمقراطي ومحاسنه:

١- الاستقرار السياسي وخلق نظام يستطيع فيه الشعب ان يستبدل الادارة الحاكمة سلمياً بدون تغيير الاسس القانونية ودون اللجؤ للعنف.
٢- تأمين سعادة طبقات الشعب كافة، وارتفاع معدلات السعاده تزداد مع ازدياد الديمقراطية .
٣- ان اختيار الموظفين عن طريق الانتخاب واخضاعهم الى حكم الرأي العام طريق افضل من طرق الانظمة السياسية الاخرى.
٤- جعل الحكام خاضعين للمسؤولية والمراقبة امام المحكومين.
٥- تأمين درجة اوسع من الكفاية واختيار الكفاءات الممتازه.
٦- نقل السلطه بعيداً عن القوة والعنف الى طريق الوفاق والرضا بين المحكومين.
٧- تقوي ولاء الشعب للحكومة وتغرس الثقة في نفوسهم ونشر الفضيله.
٨- الديمقراطية مدرسة لتدريب المواطنين على تحمل أعباء الحكم لانها تقوي حب الوطن في نفوسهم.
٩- ترفع مستوى الذكاء ورغبة المواطنين المستمره في خدمة المصلحة العامة.

١٠- كما انها تجعل الدولة خادمة للفرد وتوفر الضمانات الكافية للحريات الشخصية.
١١- وانخفاض في مستوى الفسلد، الارهاب ، الفقر والمجاعة، انخفاض في مستوى نسبة القتل
١٢- تفسح المجال للجميع للدفاع عن حقوقهم وهذا ضمان للسعادة والرخاء.
١٣- تحقق العدل الذي هو احد الاغراض الاساسية التي تنشأ الدولة من أجلها.
١٤- تزيد ثقة الناس بالحكومة التي يشاركون فيها مشاركة فعلية.
١٥- تؤكد الديمقراطية على اهمية الثقافة العامة والمصلحة العامة المستمرة، وتسعى الى تثقيف الشعب[١١٨].

ثانياً: سلبيات النظام الديمقراطي ومساوئه:

١- الديمقراطية تضع مقاليد الحكم بيد عامة الشعب ، وهذه قد تكون جاهله بأساليب الحكم .
٢- ان مبدأ حكم الاغلبية الذي تقوم عليه الديمقراطية ينتهي بحكم الاقلية ، لان العديد من اصحاب حق الانتخاب من المواطنين لا يشاركون في الانتخابات ، قد تصبح نسبتهم اقل من ٥٠%، وعندما يتم التصويت على القرارات بالاغلبية، فان هذه التشريعات لا تنال الغالبية العظمى من المواطنين.
٣- الديمقراطية النيابية تفضل الاثرياء لقدرتهم على خوض المنافسة اثناء الحملات الانتخابية، وكثرة اجراءات الانتخابات ، وقصر مدة الحكم ، وسرعة تبادل المراكز الرئيسة في الدوله ذلك يعطل اعمال الحكومة.
٤- عدم استقرار الوزراء وكبار الموظفين في مناصبهم مما يجعل هؤلاء يستغلون الموقف للكسب السريع على حسلب المجتمع.
٥- تقوم الديمقراطية على حكم الاغلبية، وهذه قد تعرض الحريات العامة للخطر من استبداد الاغلبية والتجاوز على حقوق الاقلية.
٦- تشجع النواب المنتخبين على تغيير القوانين من دون ضرورة تدعوا الى ذلك ، وجلب قوانين جديدة قد تحد من الحريات.
٧- في الدول الديمقراطية يحتاج لاخذ موافقة البرلمان قبل الشروع بالعمليات العسكرية الهجومية، عند حدوث حرب تتطلب الرد السريع، وهذا يؤثر ويؤخر عملية الدفاع او الهجوم العسكري ،عكس بعض الانظمة الاخرى حيث تتخذ اجراءات سريعة وقوية.
٨- البطيء والتعقيد الملازم لعملية صنع القرارات فيها.
٩- الديمقراطية الليبرالية تفترض وجود حس بالقيم المشتركة بين افراد المجتمع الواحد، الا ان اغلب الشعوب لا توجد فيها الوحده الثقافية او العرقية او القومية وهناك فوارق لغوية ودينية وثقافية.
١٠- الديمقراطية عاجزه عن مواجهة الازمات نتيجة الصراعات بين اعضاء البرلمان وعدم الاتفاق على رأي موحد وسريع لمواجهة الازمة.
١١- تاخذ بنظام الكم ولا تعطي للتباين في الذكاء والكفاءة دوراًمفضلاً مما يجعل الحكومة ضعيفة وعاجزه بعض الاحيان امام المصاعب التي تواجهها.
١٢- الهدر الكبير بالمال العام نتيجة ادارة عمليات الحكومة واجهزتها وخاصة في الانتخابات.
١٣- الفساد المالي ينتشر بمجال اوسع في النظام الديمقراطي من الانظمة الاخرى.

١٤- السلطات الواسعة التي تقف وراء الحكومة تجعلها خطرة اذا كانت متعصبة قليلة المقدرة.
١٥- التعليم يسير بمستويات واطئة، وتغفل الثقافة والآداب والفنون[١١٩].

ثالثاً:تطبيق النظام الديمقراطي في العراق

- كان النظام السياسي الذي ورثه العراق عن الانتداب البريطاني في ١٩٢٠/٥/٣ طبقاً لمقررات مؤتمر (سان ريمو) ومعاهدة (سيفر) ، نوعاً من الحكم الديمقراطي النيابي الذي يشبه الانظمة العربية الديمقراطية ، حيث شكّل البرلمان مؤسسة التمثيل الشعبي الاولى، مقابل ملك وراثي ، اخذ صورته عن بريطانيا التي وعدت العراق بتدعيم اسس الديمقراطية فيه.
- شهدت العقود الثلاثه الاولى بعد تاسيس الدولة العراقية تطوراً ملحوظاً في مجال التعددية الحزبية ، حيث ظهرت بعض الاحزاب والتنظيمات السرية التي لعبت دوراً في تأريخ العراق المعاصر.
- لقد تأسست بموجب الدستور الاول (القانون الاساسي) مجلس الامة (برلمان) ومجلس الاعيان،ليشكلا السلطة التشريعيه في البلد، وخلال السنوات التاليه كانت الحياة السياسيه مغطاة بغطاء دستوري هو القانون الاساسي الذي اعتمد مبدأ فصل السلطات .
- وبعد عام ٢٠٠٣ جرت تحولات هامه في بنية النظام السياسي الذي اتجه نحو الاخذ بالنظام الديمقراطي البرلماني في اطار فيدرالي :
- فقد جاء في الماده (١) من الدستور الذي صدر عام ٢٠٠٥ مايلي:
  (جمهورية العراق دوله مستقلة ذات سيادة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي أتحادي).
- وجاء في الماده (٢) :
  اولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر اساس للتشريع:
  أ- لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام .
  ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مباديء الديمقراطية.
  ت- لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الوارده في الدستور .
- وجاء في المادة (٦):

  (يتم تداول السلطه سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور).

- وجاء في الباب الثاني (الحقوق والحريات)، والفصل الاول منها (الحقوق)، واولاً : الحقوق المدنية والسياسيه:ضمن الماده (١٤) :

  (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس والعرق أو القومية أو الاصل أو اللون اأو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

- وجاء في الماده (١٥) : (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية).
- وقد توالت المواد التي تضمن تكافؤ الفرص لجميع العراقيين وتجعل من الدولة رقيباً على تنفيذ ذلك بما لها من سلطة من تشريعات تحافظ على حقوق كافة الاطراف .

- كما ضمن الدستور الحقوق المدنية والسياسية الاساسية، فاكد ان للجميع الحق في الحياة والامن والحرية والخصوصية الشخصية للافراد وحرمة المسكن، وحق الجميع نساءً ورجالاً في حق المشاركة في الشؤون العامة، وممارسة حقوقهم السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.
- كما يكفل الدستور حق التقاضي والاجرارات العادلة في كافة مراحل التقاضي، بما فيها حق الدفاع وافتراض البراءه في المتهم حتى صدور حكم نهائي، وعلانية الجلسات ، والمعاملة العادلة للجميع.
- كما كفل الدستور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من حق العمل والحياة الكريمة للجميع، وحق تكوين النقابات والاتحادات المهنية، وحرية انتقال الايدي العاملة ورؤوس الاموال داخل البلد، وكفل حق الملكية العامة والخاصة، وحماية الامومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى النشيء والشباب ، ويحظر كافة اشكال الاستغلال الاقتصادي للاطفال ، والحق في الرعاية الصحية والتعليم.
- كما اكد الستور على حرية الانسان وكرامته وعدم جواز تعرضه لأي انواع التعذيب او الاكراه، ويحظر السخرة والاتجار بالنساء والاطفال والجنس.
- كما كفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافه والاعلام والنشر والاعلان وحريـــة الاجتماع والتظاهر السلمي، ويحافظ الدستور على حق الافراد في تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني،وحرية الاتصالات والمراسلات.
- كذلك كفل الدستور الحق في التزام المواطنين بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم ، والحق في ممارسة الشعائر الدينية ، وحرية العباده وحماية اماكنها ، ومنح كل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.
- وجاء في الباب الثالث : كيفية اختيار الحكومة وانتخاب النواب الذي يقومون بسن القوانين في البرلمان ،وتحديد المؤسسات التي تتولى حماية القوانين ومعاقبة المخالفين،وبين مهمة البرلمان في اصدار القوانين، واتخاذ القرارات المهمة، واختيار رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.
- اما السلطة التنفيذية : فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، مدة ولايته اربع سنوات ، يجوز انتخابه لدوره ثانية، وله صلاحيات وفق الدستور ، اما رئيس الوزراء فهو يتولى ادارة البلاد بمساعدة مجلس الوزراء.
- اما السلطة القضائية: فقد تضمن الدستور أنشاء مؤسسات قضائية لضمان حسن تطبيق العدالة ومعاقبة المخالفين، وانشاء المحاكم منها المحكمة الاتحادية العليا، مهمتها الفصل في مدى اتفاق القوانين العاديه مع الدستور ، مع التاكيد على استقلال القضاء.
- اما الباب الرابع : فقد ناقش أختصاصات وسلطات كل من السلطة الاتحادية والاقاليم.
- الباب الخامس : ناقش موضوعات تنظيمية للنظام الاتحادي في العراق ، والذي يتكون من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية.
- الباب السادس : وضّح اجراءات وتوقيت وكيفية تغيير الدستور لضمان عدم تعديل المباديء الاساسية
- وقد اكد الدستور ونص على ان موافقة الشعب الفعراقي ضرورية لانفاذ الدستور من خلال اجراء استفتاء شعبي عام.

المبحث الرابع: جماعات الضغط

اولاً:المفهوم والتعريف: تتبلور جماعات الضغط او بالاحرى جماعات المصالح العليا ،من اجل ممارسة الضغط سواء على الدولة او الحكومة او على جماعات اخرى ، او حتى على احزاب ومنتديات، وسميت بجماعات الضغط لانها تستخدم الضغط كوسيلة لحمل الحكومات على تلبية مطالبهم.

ولجماعة الضغط مفهوم يستعمل للدلاله على مجموعة من الافراد يملكون صفة واحده او عدة صفات مميزة ومشتركه، وتعد جماعات الضغط واحدة من السمات المميزة للديمقراطية الغربية ، وهي تستند الى معايير اساسية يشترك فيها الجميع لتسهيل اقترابها من الحكومة، وقد اتسعت هذه الجماعات في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، فزادت التنظيمات والتحمعات والهيئات، وذلك لتوسع مساهمة جميع المواطنين في الشؤون العامه للدولة والمجتمع.

وتؤثر هذه الجماعات في الافراد في ناحيتين:

التأثير النفسي: في المواطن من حيث تجعله يمارس حقوقه وفقا لمباديءالجماعة واحتياجاتها لا وفقاً لمبادئه الفردية.

التأثير الاجتماعي: وهو المهم لان الجماعات تخول نفسها حق العمل باسم المواطنين وتدخل في مفاوضات مع السلطة الحاكمة،مما يتنافى مع النظرية الحديثة للديمقراطية التي تؤكد للمواطنين الحرية الفردية في الاختيار.

عرّف بعض الباحثين جماعات الضغط منهم:

١- الاستاذ صادق الاسود: بأنها(جماعه من الناس يربطهم نمطاً معيناً من السلوك الجماعي ، وتجمّع هؤلاء الافراد قد يقوم على اساس وجود هدف مشترك او مصلحة مشتركة بينهم يدافعون عنها بالوسائل المتيسره لهم، علنيه كانت ام سريّه ، ويسعون للضغط على هيئات السلطة في الدولة لكي تتخذ قرارات ترعى مصالحهم أو اهدافهم المشتركه)[١٢٠].

٢- محمود خيري: انها: (منظمة تضم مجموعة من الناس تربطهم رابطة معينة تهدف الى الضغط على الحكومة).

٣- جورج هومانز: عرّف جماعات الضغط : (منظمة تضم مجموعة من الناس يعرف بعضهم تمام المعرفة)[١٢١].

وان ابرز انشطة جماعات الضغط:

أ- ممارسة استراتيجيات دائمة لتفعيل اجندة سياسية على المدى الطويل.

ب- ممارسة شتى انواع الاقناع السياسي مع النشطاء في الاوساط السياسية .

ت- المشاركة في الضغط على مؤسسات بعينها من اجل تشريعات محددة او قرارات موحدة.

ث- جمع احزاب في تكتل معين أوجمع تكتلات في تياراواضح.

ثانياً: انواع جماعات الضغط: صنّف بطرس غالي جماعات الضغط الى:

١- جماعات الضغط السياسيـــــــة
٢- جماعات الضغط شبه السياسية
٣- جماعات الضغط الانسانيـــــــة
٤- جماعات الضغط ذات الهـــدف
٥- جماعات الضغط للدفاع عن مصالح الدول الاجنبية داخل الدولة

١- جماعات الضغط السياسية:وهي جماعات ليس لها الا مصلحة سياسية بحتة،ويطلق عليها اسم (لوبيهات) (Lobbies) مثل(لوبي الصين) الذي هدفه الوقوف حائلا دون اعتراف الولايات المتحده الامريكية بالصين الشيوعية.

٢- جماعات الضغط شبه السياسية: وهذه لا ينحصر نشاطها جميعه في الناحية السياسية، الا انها لا تتمكن بدون النشاط السياسي من تحقيق اهدافها ومثاها نقابات العمال المختلفة.

٣- جماعات الضغط الانسانية: وهي لا تمارس نشاطاً سياسياً الا في القليل النادر ومن امثالها(جمعيات رعاية الطفولة).

٤- جماعات الضغط ذات الهدف : وهي ترمي الى تحقيق اهداف قومية مثل جماعات(الوحدة الاوربية)، وهناك من يرمي الى تحقيق مصالح خاصة لاعضائها مثل اقرار حق التقاعد لكبار السن.

٥- جماعات الضغط للدفاع عن مصالح الدول الاجنبية داخل الدولة: وهذا النوع منتشر في الولايات المتحدة الامريكية، حيث تعمد الدول الاجنبية لتشكيل لوبيهات لتاييد وجهات نظرهم والدفاع عن مصالحهم.

ثالثاً: اساليب جماعات الضغط التي تستخدمها لتحقيق اهدافها:

١- الاتصال المباشر بالحكومه (الضغط المباشر) : اي الضغط على اعضاء المؤسسات القانونية، اي على مستوى السلطات العامة في الدولة، والاتصال باعضاء الهيئة التنفيذية لمحاولة التأثير عليهم كي يستصدروا قرارات تحقق مصالحهم بواسطة الضغط العلني والمكشوف على السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ، أو الضغط غير المكشوف من خلال العلاقات الخاصة مع البرلمانيين والوزراء وكبار الموظفين ، أوبطريقة الافساد بتقديم الرشاوي للمسؤولين أو رواتب شهرية أو توظيف بعض افراد عائلة المسؤول والمقربين منه.

٢- الضغط غير المباشر :ويأتي من عدة طرق:

أ- **الضغط عبر تعبئة الراي العام :** وتوجيهه في كثير من الاحيان الى تحقيق اهدافها، وطبيعي هذه الجماعات لديها قدرة مالية عالية تساعدها على دفع هذا التوجيه في طريق مصلحتها ، وتستخدم عدة وسائل منها اصدار النشرات، عقد الندوات، القاء المحاضرات،وغيرها.
ب- **التعاون بين جماعات الضغط :**لانشاء جماعة ضغط مهمتها السعي الى التوفيق بين مختلف الجماعات للتعاون فيما بينها.
ت- **التظاهرلت والاحتجاجات.**

٣- التاثير في اعضاء المجلس النيابي : لان هذا المجلس هو الميدان الكبير لنشاط جماعات الضغط ، خاصة في الدول الرئاسية والدول البرلمانية والتي تفوق فيها قوة المجلس قوة الحكومة ، لغرض الحصول على الموافقة على تعديل دستور أو مقترح أو اسقاطه ، أو الموافقه على مشر وع قانون أو رفضه أو تعديله ، عن طريق تقديم الهدايا والرشى لاعضاء المجلس.

رابعاً: جماعات الضغط والديمقراطية:

ان الفرق بين جماعات الضغط والاحزاب السياسيه في الامور التاليه :

١- ان جماعات الضغط لايكون غرضها الوحيد بلوغ هدف سياسي ، بل لقضاء مصلحة اقتصادية او اجتماعية لمجموعة من الافراد،بينما الاحزاب السياسية تنشأ اصلاً لبلوغ غرض سياسي والاستيلاء على السلطة السياسية أو الاشتراك بها.
٢- جماعات الضغط لاتضع لنفسها برنامجاً سياسياً، بينما الاحزاب السياسية تضع مثل هذا البرنامج.
٣- جماعات الضغط لا تقدم مرشحين لها في الانتخابات العامة، وان كانت تعمل على تاييد بعض المرشحين، أما الاحزاب السياسية مهمتها تقديم مرشحين.

أما من ناحية اثر جماعات الضغط على الديمقراطية ، فيبدو ان هناك تعارض بين الحريات الفردية وبين تصرفات جماعات الضغط ، الا ان هذه الجماعات ماهي الا وسيلة منظمة للدفاع عن مصالح الافراد وحرياتهم، فالطبقة العاملة ترى خير وسيله للدفاع عن مصالحها هو تكوين النقابات.

مصادروهوامش الفصل الثاني

القران الكريم

١- فيليب غرين،الديمقراطية،ترجمة محمد درويش،دار المأمون،بغداد،٢٠٠٧، ص٤٧ .
٢- كاملزهيري ، الموسوعة الاشتراكية، دار الهلال ،ط١ ،القاهرة، ١٩٧٠،ص١٨٣.
٣- جونز م.ف ،الديمقراطية الأثينية، ترجمة: عبد المحسن الخشاب،الهيئة المصرية للكتاب، - القاهرة ،١٩٧٦ ،ص١١٧.
٤- تشارلز تيللي، الديمقراطية ، ترجمة: محمد فاضل طبّاخ، المنظمة العربية للترجمة،بيروت، السنة بلا،٢٠٠٠،ص٥٣.
٥- عصمت سيف الدولة، الديمقراطية والوحدة العربية،في ازمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ، لسنة بلا، ص٨٧.
٦- عبد الفتاح حسين العدوى،الديمقراطية وفكرة الدولة ،مؤسسة سجل العرب،القاهرة،١٩٦٤،ص١٤.
٧- عامر حسن فياض،المرجعية الحضارية للديمقراطية في العراق، المستقبل العربي،العدد(٢٢٣)،١٩٧٧،ص١٠٩.
٨- عبد الرضا الطعان،الفكر السياسي في وادي الرافدين ووادي النيل،مطبعة جامعة بغداد،بغداد،١٩٨٥،ص٢٨.
٩- طه باقر،مقدمة في أدب العراق القديم،دار الحرية للطباعة،بغداد،١٩٧٦،ص٧١.
١٠- حسين علي طه، الرقابة الشعبية، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، بغداد،١٩٨٦،ص١٥.
١١- صلاح مصطفى الفوال،سوسيولوجيا الحضارات القديمة،ج١،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٨٢،ص٨٤.
١٢- ول ديوارت،قصة الحضارة،م٢،ج١،ترجمة:محمد بدران، لجنة التأليف والترجمة والنشر،القاهرة، ١٩٦٨ ،ص٢١٥.
١٣- حسن لطيف وآخرون،الديمقراطية مفاهيم وتجارب،المركز العراقي للبحوث والدراسات،ط١،العراق،٢٠١٠ ،ص١٧.
١٤- عبد الحمن بدوي، أفلاطون،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،١٩٤٢،ص٢٢٩.
١٥- أحسان محمد العارضي،اشكالية العلاقة بين الحرية والديمقراطية،مركز الشهيدين الصدريين للدراسات والبحوث العامة ،الاصدار ٢،شركة الراية للطباعة،بغداد، ٢٠٠٥،ص٢٣٧.
١٦- مجاة معاً ، مجاة علميةفصلية، يصدرها مركز العراق للابحاث،المجلد الاول،العدد الثاني،٢٠٠٤، ص١٤٦.
١٧- حسين جميل، الاحزاب السياسية،الدار العربية للموسوعات،بيروت، ١٩٨٨ ،ص١١٨.
١٨- فيليب غرين، مصدر سابق، ص٤٨.
١٩- منذرالشاوي،الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،بيروت،٢٠٠٠، ص٤٣.
٢٠- بطرس بطرس غالي وآخرون،مبادىء العلوم السياسية،ط١، مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة،١٩٦٢،ص٨٧.
٢١- عبد الفتاح ابراهيم ، منابع الفكر الديمقراطي بين النظرية والتطبيق في التجربة العراقية ،اعداد شهاب احمد الحميد،مركز الرابطة للدراسات والبحوث والتوثيق، السنة بلا،ص١٦١.
٢٢- منذر الشاوي ، المصدر السابق،ص٤٧.
٢٣- المصدر السابق،ص٤٣.
٢٤- طلعت الشيباني،المعادلة والجهاز في انظمة الحكم،بغداد، ١٩٧٧،ص١١.
٢٥- نوري لطيف وآخرون،القانون الدستوري النظريات العامة، جامعة بغداد،١٩٧٩،ص٦٠؛طلعت الشيباني ، مصدر سابق،ص١٢.
٢٦- عبد الفتاح ابراهيم ، المصدر السابق،ص١٨.
٢٧- عبد الفتاح حسين العدوى،المصدر السابق،ص١٧.
٢٨- علي خليفة الكواري،الخليج العربي والديمقراطية، مركز الدراسات الوحدة العربية،بيروت،ص١٧.
٢٩- علي الدين هلال،مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث،مركز دراسات الوحدة العربية،ص٣٦.
٣٠- ارنت ليبهارت،الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد،ترجمة حسني زينه،معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد،بيروت،٢٠٠٦،ض١٥.
٣١- سول كي بادوفر،معنى الديمقراطية،ترجمة رياض عبد الواحد، دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد ،٢٠٠٧،ص ١٦٦.
٣٢- رعد ناجي الجدة وآخرون،حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،بغداد،٢٠٠٩،ص١٩٣؛ نقلاً عن رياض عزيز هادي : الديمقراطية ، دراسة في تطورها ، مفاهيمها وأبعادها ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٢ .
٣٣- حسن لطيف وآخرون، المصدر السابق،ص١٩.
٣٤- فرانك بيلي،معجم بلاكوبل للعلوم السياسية، ترجمة ونشر: مركزالخليج للابحاث، دبي،٢٠٠٤،ص٩١.
٣٥- آلان تورين،ماهي الديمقراطية،حكم الاكثرية ام ضمانات الاقلية،ط٢،ترجمة حسن قبيسي،دار الساقي ،بيروت،٢٠٠١،ص٣٩.
٣٦- ثناء فؤاد عبدالله،آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ،١٩٩٧،ص١٦؛

Joseph Schumpeter ; Capitalism, Socialism and Democracy (New York, Harper, 1950) 259

٣٧- ثروت بدوي،القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية،ص٢٣٧.
٣٨- فيليب غرين، المصدر السابق،ص٥١.
٣٩- عبد الفتاح ايراهيم، المصدر السابق،ص١٥.
٤٠- نقلاً عن منذرالشاوي، المصدر السابق.
٤١- ثروت بدوي ، المصدر السابق،ص٢٣٧.
٤٢- نقلاً عن محمد هلال، الديمقراطية والحريات العامة،المعهد الدولي للقانون وحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول ،٢
٤٣- محمد عبد الجبار، الإسلام والديمقراطية في معركة البناء الحضاري،معهد الدراسات العربية الإسلامية،لندن،٢٠٠٦،ص ص١١١-١٢٠.
٤٤- هاشم مرتضى،الديمقراطية وجهلت نظر إسلامية،مركز أور للدراسات،الغدير للطباعة والنشر والتوزيع،بغداد،٢٠٠٨،ص٨٢.
٤٥- سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الاسلام، دار الشروق، مصر،١٤٠٥هـ،ص ص٧٥-٧٨.
٤٦- هاشم مرتضى، المصدر السابق،ص١٥٤.
٤٧- محمد عابد الجابري،الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية،ط٢، بيروت،١٩٩٧،ص١٣١.
٤٨- محمد ضياء الدين الريس،النظريات السياسية الإسلامية،مكتبة دار التراث ،ط٦ ، القاهرة،ص ص٣٧٨-٣٨٠.
٤٩- ابو الاعلى المودودي،الإسلام والمدنية الحديثة،القاهرة،١٤٠١هـ،ص ص٣٦-٣٨.
٥٠- محمد عبد الجبار ،المصدر السابق،ص١٢٢.
٥١- سورة الحجرات، الآية(٩).
٥٢- محمد عبده، نهج البلاغة،ج٢، ص١٠٥.
٥٣- سورة يونس،الآية(٩٩).
٥٤- سورة الكهف، الآية(٢٩).
٥٥- سورة ق ،الآية (٤٥).
٥٦- سورة الكافرون، الآية(٦).
٥٧- سورة الزمر ، الآية(١٨).
٥٨- سورة آل عمران،الآية (١٠٤).
٥٩- سورة آل عمران، الآية (١٩١).
٦٠- سورة النمل ، الآية(٣٢-٣٣).
٦١- انظر الجوهري،الصحاح،ب الراء ف،الشين (شور)، ٧٠٤/٢.
٦٢- عامر حسن فياض،المرجعية الحضارية للديمقراطية في العراق، المصدر السابق،ص١١٣.
٦٣- السيوطي،ا الدر المنثور،،٦/١٠؛ وانظرلآلوسي،روح المعاني،٤٦/٥٢.
٦٤- رعد ناجي الجدة وآخرون،المصدر السابق،ص١٨٢.
٦٥- احمد محمود آل محمود،لبيعة في الإسلام، دار البيارق،بقية المعلومات بلا،ص ص ١١١-١١٥.
٦٦- سورة النساء، الآية (١٤١).
٦٧- سورة النساء،الآية (٣٤).
٦٨- سورة الشورى، الآية (٣٨).
٦٩- سورة آل عمران،الآية (١٥٩).
٧٠- توفيق محمد الشاوي،الشورى أعلى مراتب الديمقراطية،الزهراء للاعلام العربي، القاهرة،١٩٨٤،ص٢٤.
٧١- تيسير عواد،محاضرات في النظم السياسية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،١٩٧٥،ص١٢.
٧٢- جورج سباين،تطور الفكر السياسي،ج١، ترجمة:حسن جلال العروسي، دار المعارف بمصر،القاهرة ١٩٥٤،ص٦.
٧٣- أندريه ايمار وجانين أوابيه، تاريخ الحضارات العام، المجلد الاول، الشرق واليونان القديم،ترجمة: فريد. داغر وفؤاد ج،ابو ريحان،منشورات عويدات،بيروت،ط١، ١٩١٤ ،ص٣٣٢.
٧٤- نفس الصدر والصفحة.
٧٥- رعد ناجي الجدة وآخرون، المصدر السابق، ص٢٣١.
٧٦- أبو اليزيد علي المتيت ، تطور الفكر السياسي، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، المكتبة الثقافية،العدد(٢٤٦)، ١٩٧٠،ص١٨.
٧٧- علي عكاشة وآخرون،اليونان والرومان،دار الأمل للنشر والتوزيع،١٩٩١ ،ص١٠٤.
٧٨- ابو اليزيد علي المتيت، المصدر السابق،ص١٩؛بطرس بطرس غالي ،المصدر السابق،ص٤٨.
٧٩- أسماعيل غزال،القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت ،١٩٨٢،ص١٤٣؛ ثروت بدوي ، المصدر السابق،ص١٢٦.
٨٠- مصطفى كامل،شرح القانون الدستوري القانون الاساسي العراقي،ط٥،مطبعة السلام، بغداد،١٩٤٧،ص٢٩.

٨١- رعد ناجي الجدة وآخرون، المصدر السابق، ص٢٣٢.
٨٢- زهير المظفر ،القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،مركز البحوث والدراسات الادارية،تونس،١٩٩٢، ص١٢٩.
٨٣- رعد ناجي الجدة وآخرون، المصدر السابق، ص٢٣٤.
٨٤- أسماعيل غزال، المصدر السابق،ص١٤٨.
٨٥- فؤاد العطار، الانظمة السياسية والقانون الدستوري،ج١،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٧٣،ص٣٤٥.
٨٦- رعد ناجي الجدة وآخرون، المصدر السابق، ص٢٤١.
٨٧- ادمون رباط،الوسيط في القانون الدستوري،دار العلم للملايين،بيروت،ج٢، ١٩٧١ ،ص٦٤٨.
٨٨محمد كامل ليله،النظم السياسية، دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٦٢ ،ص٩١٣.
٨٩- ارنت ليبهارت، المصدر السابق ،ص١١ .
٩٠- المصدر السابق ،ص٢٤٤.
٩١- عبد الستار الكعبي، الديمقراطية التوافقية العراق انموذجاً ، دار السياب للطباعة والنشروالتوزيع،بغداد، ٢٠١١ ،ص ص٤٠-٤٧.
٩٢- لاري دايموند،مصدر سابق،ص٣٢.
٩٣- مصطفى الفلايلي وآخرون،الديمقراطية وتجربة الحزب الواحد في الوطن العربي،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،٢٠٠٢،ص٧٥٥.
٩٤- موريس ديفرجيه،الاحزاب السياسية،ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد، دار النهار للنشر ،١٩٧٢ ،ص٢.
٩٥- عبد الاله بلقزيز،نحن والنظام الديمقراطي،المستقبل العربي،العدد ٢٣٦، السنة الثانية،١٩٩٨ ،ص٧٨.
٩٦- عبد الغني بسيوني عبدالله،النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤ ،ص٣٥٦ .
٩٧- فردوس الموسوي،بحث مننشور في مجلة الإسلام والديمقراطية،تصدر عن منظمة الإسلام والديمقراطية، العدد٢٠٠٤،١٥،ص١٤٦.
٩٨- عبد الفتاح حسين العدوى،المصدر السابق،ص٣٤.
٩٩- مريوان وريا قانع،الديمقراطية والفتوى،الحوار المتمدن،العدد ١١٤٩ ،اذار ٢٠٠٥ .
١٠٠- محمد زكي ابو عامر ،الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٩،ص١.
١٠١- سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة،٢٠٠٧،ص٧.
١٠٢- علي خليفة الكواري،المصدر السابق،ص٢٩.
١٠٣- لاري دايموند،الديمقراطية تطورها وسبل تعزيزها،ترجمة فوزيه ناجي ،دار المأمون للترجمة ، العراق ، ٢٠٠٥،ص١٥.
١٠٤- فيليب برو،علم الاجتماع السياسي،ترجمة محمد عرب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت،١٩٩٨ ،ص٣٠١.
١٠٥- حسن لطيف وآخرون، المصدر السابق،ص٤١.
١٠٦- محمد علي محمد،اصول الاجتماع السياسي،السياسة والمجتمع في العالم الثالث،دار المعرفة ، الاسكندرية،١٩٨٩،ص٢٣٨.
١٠٧- حسن لطيف وآخرون، المصدر السابق،ص٥٢.
١٠٨- ثناء فؤاد عبدالله، المصدر السابق،ص٢٦.
١٠٩- نفس المصدر والصفحه.
١١٠- علي خليفة الكواري،المصدر السابق،ص٣١.
١١١- رعد ناجي الجدة وآخرون، المصدر السابق،ص ٣٥٩ .
١١٢- علي خليفة الكواري،المصدر السابق،ص٢٠.
١١٣- ثروت بدوي ، المصدر السابق،ص٣٥١ .
١١٤- أبراهيم عبد العزيز شيحا،مبادىء الأنظمة السياسية،الدار الجامعية ،بيروت،١٩٨٢،ص١٦٦؛ ثروت بدوي ، المصدر السابق،ص ٣٦٥ ؛ أسماعيل غزال، المصدر السابق،ص١٥٨ .
١١٥- كاظم عيسى، الوعي الانتخابي،ط٢ ،مؤسسة الغدير الاعلامية،بغداد،٢٠٠٤.
١١٦- ثروت بدوي ، المصدر السابق،ص٣٥٦؛ أسماعيل غزال، المصدر السابق،ص١٥٨ .
١١٧- رعد ناجي الجدة وآخرون، المصدر السابق، ص٢٨٩ .
١١٨- رايموند كارفيلد كيتيل، مبادىء العلوم السياسية، ترجمة فاضل زكي محمد،ط٢،بغداد،١٩٦٣ ،ص٢٦٦ ؛ بطرس بطرس غالي وآخرون، المصدر السابق،ص٣٢٦.
١١٩- المصدر السابق،ص٢٦٩.
١٢٠- صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي ،اسسه وابعاده،مطبعة جامعة الموصل،بغداد،١٩٨٦ ،ص٣٥٥ .
١٢١- بطرس بطرس غالي وآخرون، المصدر السابق،ص٤٠٦.

الخاتمة

تُعدُّ فكرة حقوق الإنسان في جوهرها من الأفكار القديمة ،فقد عرفتها العصورالقديمة من خلال تداول مفاهيم الحرية والكرامة والمساواة والعدالة، الا ان ذلك لم يكن متاحاً لكل البشرية، وفي كل الأزمان، مما جعل هناك صراعاً قد عُرِفَ طيلة فترة الحقب الزمنية القديمة والوسطى والحديثة الى يومنا الحاضر، من اجل اشاعة مباىء حقوق الإنسان، وأشتركت في هذا الصراع كل الأديان و الحضارات البشرية بكل اختلافاتها.

ففي المجتمعات البدائية لم تكن تعرف الملكية الخاصة، فكان أفراد المجتمع يتمتعون بالمساواة المطلقة، وبظهورالمجتمع الطبقي تبلورت فكرة حقوق الإنسان، بِعدَّها امتيازلفئة معينة تمتلك زمام الثروة، وتلزم الآخرين للخضوع لها، فظهرت مجتمعات العبودية التي أصبح فيها الناس أما أحراراً يتمتعون بكل الحقوق المدنية ، والتي تكفل لهم أرواحهم، والحقوق السياسية التي تمنحهم الحق في المشاركة في شؤون السلطة،أو من طبقة العبيد وهؤلاء محرومون من كل الحقوق بما فيها حق الحياة، أما في ظل المجتمع الاقطاعي، فقد ظهرت طبقة مالكي الارض، ولهم وحدهم الحقوق المدنية والسياسية، وعند قيام الثورات البرجوازية أُطلقت شعارات الحرية والأخاء والمساواة ، الا انها حقوق انحسرت بيد الذين يملكون وسائل الانتاج في المجتمع.

وهذه الحقوق ارتبطت بالكائن البشري ومتأصلة في طبيعته، ولا يمكن له أن يتمتع بحياة آمنة وسعيدة دون وجود ها، وهي تهدف الى تحقيق كرامة الإنسان ، فهي متأصلة وثابتة في كل فرد، لا يمكن لأي قوة أن تجزئها أو تنتزعها أو تتنازل عنها، فهي تعزز النماء الكامل للشخصية الإنسانية والتفاهم والتسامح من أجل اعلاء ونهوض الأوطان وتنمية ثرواتها المادية والبشرية.

ان مفهوم حقوق الإنسان وتطبيق النظام الديمقراطي يمكن أن نصفهما وجهان لعملة واحدة، فمن المسلم به ان لا تطبيق للنظام الديمقراطي دون وجود لمبادىء حقوق الإنسان في ذلك المجتمع،وان حقوق الإنسان ستكون ناقصة اذا لم يكن هناك نظام ديمقراطي، وليس هناك أي جهد لإثبات هذه الحقيقة، فمن تعريفات المفهومين نجد العلاقة بينهما واضحة، فآليات النظام الديمقراطي في المجال السياسي تعطي الافراد حق اختيار الحكام، وهذا الحق من الحقوق المهمة في حياة الأفراد، فضلاً عن أن تطور مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية الى مجالات أوسع لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عززت من توثيق العلاقة بين المفهومين، وساعد تواجدهما معاً الى تحقيق الكرامة الإنسانية.

ان الديمقراطية بوصفها نظام حكم الشعب ، فانها تعمل على تسهيل استقلالية الفرد، من خلال تنمية قابليته على صنع الاختيارات الواقعية التي توصله الى حكم نفسه، وهي تعزز النمو البشري ، بما في ذلك نمو درجة ذكاءه وشعوره بالمسؤلية وحماية المصالح المشتركة وتطويرها.

ان الديقراطية هي أكثر من مجرد مجموع مؤسسات في الدولة ، فهي تعتمد الى حد كبير على تطوير ثقافة ديمقراطية مواطنيها، يقول بعض الباحثين ان الثقافة في هذا الاطار تعني:(التصرف والممارسلت والاعراف التي تظهر فيها قدرة الناس على حكم انفسهم) ويؤكون على أن ثقافة المواطنة قي مجتمع ديمقراطي ، تتشكل بفعل النشاطات التي يختارالأفراد والجماعات في ذلك المجتمع القيام بها بحرية.

وعليه فان التربية والتعليم باتجاه هذه الثقافات ضرورة تتطلبها الحياة البشرية،لان المواطنون يولدون وهم يتوقون نحو الحرية الشخصية، الا ان هؤلاء المواطنون بحاجة الى معرفة الترتيبات الاجتماعية والسياسية التي تجعلهم واولادهم يتمتعون بالحرية بشكل حضاري متطور من خلال الالتزام بنظام تربوي قادر على اقامة نظام ديمقراطي والمحافظة عليه وتحسينه ، يقول توماس جيفرسون:(اذا كان شعب يتوقع ان يكون جاهلاً وحراً في نفس الوقت ، في دولة متحضرة،فانه انما يتوقع شيئاً لم يوجد أبداً، ولن يوجد أبداً).

الملاحق

ملحق(١)إعلانات حقوق الانسان في التشريع الإسلامي

أدناه أهم ما صدر من وثائق ومواعض واحكام وبيانات واعلانات وتوصيات عن حقوق الإنسان في الاسلام منذ بداية الدعوة الإسلامية الى يومنا هذا:

١- الصحيفة او دستور المدينة الصادر عن النبي محمد (r) سنة (١ هـ - ٦٢٢م) [١] :

الى المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن حالفهم او تبعهم و الذين اسلموا ولما يدخل الإسلام بعد الى قلوبهم وبين غيرهم من اهل يثرب، الذين دخلوا في رعية الدولة الإسلامية الجديدة دون ان يدخلوا في الدين الإسلامي، وضعت هذه الصحيفة المباديء العامة للحياة الحرّة والكريمة بعدالة الحكم والمساواة بين الناس ، بعيداً عن الظلم والاثم والعدوان والفساد في بداية تكوين المجتمع الإسلامي، وتعدّ هذه الصحيفة دستور الدولة العربية الإسلامية الاولى،وهي سنّة من سنن الإسلام السياسي أخرجت العرب من ظلمات الجاهلية الى نور الإسلام،ومن اطار العصبية القبلية الى رحاب الدولة والامة،واضفاء تطور جديد في حقوق الإنسان العربي، من تكافل بين الرعية في الحق،ونصرة المظلوم، وان لا حماية ولا حصانة لظالم أو آثم،واحترام الجار، واقر التسوية في المواطنة وحقوقها وواجباتها بين الرعية، وان الوطن الجديد حَرَماً آمناً للرعية ، واقر التمايز الديني[٢] .

٢- خطبة حجة الوداع للنبي الكريم محمد (r) سنة ١٠ هجرية،٦٣ميلادية:

وهي الخطبة التي خطب فيها الرسول الكريم (r) الناس، بعد ان اكمل وبلّغ الرسالة،وعندما احسّ بدنوا الأجل،جاء فيها، ان المؤمنون اخوة،وان رب الناس جميعاً واحد ، وان ابو البشر واحد هو آدم وان الله سبحانه خلقه من تراب ،وان اكرم الناس عند الله اتقاهم ، ولا فضل لأي من شعوب الأرض على آخر الا بالتقوى.

كما اكد (r) على مساواة النساء للرجال في الحقوق والواجبات، واوصى بهن خيراً، كما نظّم العلاقة والحقوق بين الرجال والنساء،وفي نص الخطبة الكثير من الحقوق الواجبة للإنسان فيها الهداية للناس رغم مرور القرون العديدة واختلاف وتمايز اجناس البيئة والبشر[٣].

٣- وصية الخليفة ابي بكر الصديق(رض) الى أمراء الجيش[٤] : وفي هذه الوصية دلالات كبيرة يوصي فيها جنده المتوجهين الى القتال باحترام حقوق الإنسان وأن لا يخونوا ولا يعلوا ولا يغدروا ولا يمثلوا ولا يقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراًولا امرأة ولا يعقروا نخلاً ولا يحرقوه ولا يقطعوا شجرةً مثمرةً ولا يذبحوا شاةً ولا بقرةً الا لمأكلة،وهذه الوصايا صدرت من المنظمات الختصة بحقوق الإنسان في العصر الحديث كما في اتفاقيات جنيف وغيرها.

٤- عهد الامام علي (عليه السلام) الى عامله في مصر مالك الاشتر النخعي[٥] :

وهذا العهد من اطول واشمل واهم واغنى الوثائق التي تخص حقوق الإنسان، ففيها الفكر العبقري في السياسة والادارة ،وفيها من انواع الحقوق التي تدرس في المؤسسات التعليمية والتي تعدّ من العصر الحديث، بينما سلفنا الصالح قد بينوها بالتفصيل برسائلهم وتطبيقاتهم اثناء ادارة شؤون الدولة الاسلامية،ففي هذا العهد تاكيد على ان الرعية تختلف في المعتقد الديني ، وهذا الأمر يجب ان لا يكون ذريعة للحكام للتمييز بين رعاياهم في الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والإنسانية،وضرورة التوفيق بين الرعايا بحسب ما تتضمنه الشريعة ، وان تنحاز الدولة الى العامة من الناس، ،باعتبار انهم عماد الدين وجماع المسلمين والعدّة للاعداء،وهم عماد عمران البلاد وصلاح امر العباد، وان تكن احب الامور اوسطها بتطبيق العدل والحق، ودعوة الحكام الى تجاوزالظلم الى العدل والحق، والتوجه الى

عمارة الأرض لأن فيها الخير للبلاد ،(ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرب البلاد واهلك العباد ولم يستقم أمره الا قليلاً.....وانما يأتي خراب الأرض من أعواز أهلها لإشراف أنفس الولاةعلى الجمع، وسوء ظنهم بالبقاء، وقلة انتفاعهم بالعبر).

كما دعا لاختيار رجال الدولة باعتماد التجربة واخبارهم السابقة ،واحسنهم في العامة أثراً واعرفهم بالأمانة وجهاً، وعلى الحكام ان لا تحل حلالا لذاتها وتحرّم لغيرها،فللحقوق أصحاب يجب ان لا تتعداهم لسواهم، وان يمنع الاحتكاروان يطبق العدل في الموازين والاسعار،وان يتم تعهد اهل اليتم وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة لهم، بالتواضع اليهم ومتابعة احتياجاتهم، ويؤكد العهد حديث رسول الله(٢) بقوله:(لن تقدس امة لايؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متعتع).

جاء في بعض مافي العهد: (فليكن احب الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح بالقصد فيما تجمع وما ترعى به رعيتك ، فأملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك، وأشعر قلبك بالرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف والاحسان اليهم ، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم ، فانهم صنفان: أما أخ لك في الدين واما نظير لك في الخلق)[٦].

٥- رسالة الحقوق للامام علي بن الحسين(عليه السلام)[٧] :وهي خمسون حقاً موجهة الى الناس عامة والمسلمين خاصة ، اكدت على حقوق الله سبحانه وتعالى في ان تعبده ولا تشرك به احداً ، وحقوق النفس واللسان والسمع والبصر والارجل واليد والبطن والفرج وحق الصلاة والصوم والصدقة والهدي وحق السلطان وحق السلطان في التعظيم وحق السلطان بالملك ،وحقوق الرعية بالسلطان وحقوق الرعية بالعلم وملك النكاح وملك اليمين ،وحق الام وحق الاب وحق الولد وحق الاخ وحق المنعم عليك وحق مولاك وحق ذي المعروف وحق المؤذن وحق امام الصلاة وحق الجليس وحق الغريم الطالب لك وحق الخليط وحق الجار وحق الصاحب وحق الشريك وحق المال وحق الخصم المدعي وحق الخصم المدعى عليه وحق المستشير وحق المستنصح وحق الناصح وحق الكبيروحق الصغير وحق السائل وحق المسؤول وحق من سرّك الله به وحق من ساءك القضاء على يديه وحق اهل ملتك وحق اهل الذمة،هذه مجمل الحقوق المفصلة في نص هذه الرسالة ، التي تبين بشكل جلي الالمام بكل حقوق الناس منذ بداية الدعوة الاسلامية.

٦- الاحكام السلطانية والولايات الدينية لقاضي القضاة ابي الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي [٨] : وهو كتاب جاء في فصله الاخير عن الامر بالمعروف في حقوق الآدميين ، وما كان مشتركاً بين حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق الآدميين،والنهي عن المنكرات ، وحقوق الآدميين المحضة مثل حرمة الجار ، ومراعاة من أهل الصنائع في الاسواق.

٧- تحرير الاحكام في تدبير أهل الإسلام لمحمد بن أبراهيم بن سعد بن ابي جماعه المتوفي عام (١٣٣٢م – ٧٣٣هـ) [٩] : اكد في بابه الثاني فصل ما للسلطان من حقوق وما عليه ، على ان حقوق السلطان هي بذل الطاعة له من العامة، وبذل النصيحة له، والقيام بنصرته ومعرفة عظيم حقه،وغيرها، اما حقوق الرعية على السلطان هي حماية بيضة الإسلام وحفظ الدين على أصوله ، والعدل في سلطانه وسلوكه وغيرها مما ذكر في هذا الكتاب من حقوق .

٨- الدستور الإسلامي الصادر عن مؤتمر علماء المسلمين في كراتشي عام (١٩٥١) : والذي تمخض عن (٢٢) مادة من المباديء الاساسية التي تولي اهتماماً بأمور المسلمين بما منحتها اياهم الشريعة الإسلامية من حماية النفس والمال والعرض ، وحرية المبدأ والعقيدة والحرية الشخصية والرأي وحرية التنقل والاجتماع وغيرها.

٩- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي ، والذي عقد في مقر اليونسكو في باريس في ايلول (١٩٨١) ، وصدر عن البيان حقوقاً وقرارات أعتبرت مدخلا لأقامة مجتمع إسلامي يقوم على الفضيلة وتطهيره من الرذيلة ويسوده التعاون والسلام بدلا من الصراع والحروب ومن هذه الحقوق : حق الحياة، حق الحرية، حق المساواة ،حق العدالة، الحق في محاكمة عادلة،وحق الحماية من تعسف السلطة، والحماية من التعذيب، حماية العرض والسمعة، حق اللجوء، حقوق الاقليات، وغيرها.

١٠- البيان الختامي للمؤتمر الخامس للفكر الإسلامي الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام الذي عقد في طهران في شباط ١٩٨٧، أكد في باب توصياته العشر على ماضمنه الإسلام للإنسان (ذكر وأنثى) وفي شتى المراحل الحياتية من حقوق متكاملة في كافة مجالات الحياة.

١١-أعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، الذي صدر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الفترة من ٩ الى ١٣ محرم ١٤١١هـ ، ٤ آب ١٩٩٠ ، تضمن ٢٥ مادة فيها أرشادات عامة للدول الاعضاء في مجال حقوق الإنسان.

١٢-شرعة حقوق الإنسان في الإسلام ، والتي أحتوت على خمس وعشرون مادة ، تضمنت الحقوق الاساسية ، والحقوق السياسية ، وحقوق الاسرة ، والحقوق والواجبات اثناء الحروب ، وحرمة الميت.

١٣-توصيات ندوة حقوق الإنسان في الإسلام لمجمع الفقه الإسلامي ، التي عقدت في جده عام ١٩٩٦، وتضمنت عشر توصيات للدول الاعضاء في مجال حقوق الإنسان [١٠].

١٤-توصيات ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية،ضمن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، نظمه المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (أسيسكو) في الرباط في الشهر العاشر عام ١٩٩٧، تضمنت نقاط هامة من المفاهيم تناولها المشاركون بالبحث والتحليل عززت التعارف والتقارب والتالف بين علماء المسلمين.

١٥-الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر ضمن نشرة أصدرها مكتب الجامعة العربية في لندن، تضمن ٤٣ مادة ، اكدت المباديء الخالده التي ارستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الاخرى في الاخوة والمساواة بين البشر وأقرت الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي.

١٦-مشروع ميثاق الإنسان والشعب في الوطن العربي (سيراكوزا)، عقده مجموعة من المفكرين العرب في مدينة سيراكوزا بايطاليا للفترة(٥-١٢)كانون الاول عام ١٩٨٦، بدعوة من المعهد الدولي للدراسلت العليا في العلوم الجنائية ، تضمن مباديء ميثاق عربي مقترح يدعوا الاقطار العربية للاخذ به وتطبيقه كمشروع للنهوض بها من عثرتها ، متكون من (٦٥)ماده.

١٧-اعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن ندوة حقوق الأنسان في الإسلام الذي عقد ٢٥-٢٧ شباط عام ٢٠٠٠، في ايطاليا من قبل رابطة العالم الإسلامي في العاصمة الايطالية ، تضمن خمس مباديء، ترى الندوة ان الإنسان بحاجة اليها لضمان حقه، كما تضمنت (١٤) منطلقاً ومرتكزاً تتطلب من المجتمع الدولي الأستجابة للتوجه الالهي الذي نزلت فيه الرسالات السماوية ولا سيما رسالة الإسلام من اجل سعادة الإنسان.

١٨-البيان الختامي لندوة (العالم الإسلامي وحقوق الإنسان) الذي صدر في مدينة جنيف في ٢٨ أيلول عام ٢٠٠٠، من قيل مركز الدراسات العربي – الاوربي في ياريس ، تضمن (١٦) مادة هي حصيلة العروض والمناقشات التي تمت بمشاركة العديد من المنظمات الدولية في العالم.

١٩-أعلان الكويت حول حقوق الإنسان في الإسلام، اصدره مجمع الفقه الإسلامي الدولي التاسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة عشر في مدينة الكويت للفترة من ٢٢-٢٧ كانون الاول عام ٢٠٠١ ، الذي اكد مباديء عدة تخص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية داعياُ المجتمع الدولي والهيئات العالمية والإنسانية الى العمل على احترام حقوق الاقليات المسلمة في مختلف بلاد العالم.

المصادر:

(١)- للمزيد من المعلومات انظر :محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشده، القاهرة، ١٩٥٦ ،ص ص١٥-٢١.

(٢)-محمد عمارة،الإسلام وحقوق الإنسان،المجلس الوطني للثقافة والفنون،والآداب،سلسلة عالم المعرفة رقم ٨٩ ، الكويت، ١٩٨٥ ،ص١٣٠ ومابعدها.

(٣)- المصدر السابق،ص١٣٨.

(٤)- للمزيد من المعلومات انظر: محمود بسييوني واخرون ،مدخل الى القنون الدولي الانساني ،المجلد الثاني من حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٨٩.

(٥)- انظر ابو محمد بن علي بن الحسين بن شعبه الحراني (الحلبي)، تحف العقول عن آل الرسول ،منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،ط٥، بيروت، ١٩٧٤، ص ٩٠.

(٦)- غانم جواد ، وثائق حقوق الانسان في الثقافة العربية والاسلامية، مركز النجف للثقافة والبحوث، النجف الاشرف، ٢٠٠٧، ص٢٢٠

(٧)- ابو محمد بن علي بن الحسين ،المصدر السابق ، ص ١٨٤،نقلاً عن المصدر السابق،ص٢٤٤.

(٨)- غانم جواد،المصدر السابق، ص ٢٦١.

(٩)- يوسف أيبش، السلطنة في الفكر السياسي الاسلامي، دار الحمراء ،بيروت ، ١٩٤٤.

(١٠)-أبراهيم مدكور وآخرون، حقوق الانسان في الاسلام، دار طلاس، دمشق، ١٩٩٢.

ملحق (٢) : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة:

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا أخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق ا لإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكما يكفلوا، بالتدابير المطردة والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعية تحت ولايتها على السواء،

المادة :١يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع أخر. وفضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأفي قيد آخر على سيادته.

المادة ٣ :لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤:لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥:لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦:لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧:الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨:لأي شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩:لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠:لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١: ١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢:لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تصمن شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣ : ١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢- لكل فرد حق في مغادرة أفي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٤ :١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥ :١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز، تعسفا، حرمان أفي شخص من جنسيته ولا من حفه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦ : ١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أفي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين والمزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧ :١- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة ١٨ : ١- لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة ١٩ : لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠ : ١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١ : ١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وآما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دويا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢ : لكل شخص، بوصفه عموا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣ : ١- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤ : لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥ : ١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترفل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦ : ١- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧ : ١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨ : لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩: ١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي،

٣- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠ : ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

ملحق (٣): الإعلان العالمي حول الديمقراطية

أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في دورته الحادية والستين بعد المائة
(القاهرة ، سبتمبر / أيلول ١٩٩٧)

إن مجلس الاتحاد البرلماني الدولي: :
إذ يؤكد من جديد التزام الاتحاد البرلماني الدولي نحو السلام والتنمية واقتناعه بأن تعزيز عمليةالديمقراطية والمؤسسات النيابية من شأنه الإسهام بقسط عظيم في تحقيق هذا الهدف ، وإذ يؤكد من جديد أيضاً رسالة الاتحاد البرلماني الدولي والتزامه بترسيخ دعائم الديمقراطية وإقامة نظم التعددية للحكم النيابي في العالم ، وحرصاً منه على تعزيز ما يضطلع به في هذا المجال من عمل متواصل متعدد الأشكال ، وإذ يذكر بأن لكل دولة حقاً سيادياً في أن تختار وتحدد بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفقاً لإرادة شعبها ودون تدخل دول أخرى ، وذلك بما يتفق تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة ، وإذ يذكر أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في 10 كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، وبالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين اعتمدا في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ ، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية التياعتمدت في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، والاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدت في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩،وإذ يذكر أيضاً بالإعلان الخاص بمعايير الانتخابات العادلة والحرة الذي اعتمده في آذار / مارس ١٩٩٤ ، وأكد فيه على أن سلطة الحكومة في كل دولة لا يمكن أن تبنى إلا على إرادة الشعب كما تعبر عنها الانتخابات النزيهة الحرة العادلة ، وإذ يشير إلى برنامج إحلال الديمقراطية الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين، يعتمد الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية التالي بيانه ، ويهيب بجميع الحكومات وجميع البرلمانات في كل أنحاء العالم أن تستلهم مضمونة ومحتواه .

مبادئ الديمقراطية

١- الديمقراطية هي مبدأ معترف به عالمياً ، وهي هدف يقوم على القيم المشتركة للشعوب في المجتمع العالمي بأسره ، بغض النظر عن الفروق والاختلافات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية . وهي بذلك حق أساسي للمواطن ينبغي أن يمارس في ظل مناخ من الحرية والمساواة والشفافية والمسؤولية ، مع احترام التعدد في الآراء ومراعاة المصلحة العامة
٢- الديمقراطية مثل أعلى يتعين السعي لبلوغه ، وأسلوب من أساليب الحكم ينبغي تطبيقه وفقاً للأشكال التي تجسد لنوع الخبرات والخصائص الثقافية ، دون إخلال بالمبادئ والمعايير والقواعد المعترف بها دولياً . وهي على هذا النحو حالة أو وضع يمكن العمل دوماً لاستكماله وتحسينه ، ويتوقف مساره وتطوره على مختلف العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية
.
٣- تهدف الديمقراطية أساساً ، باعتبارها مثلاً أعلى ، إلى صون وتعزيز كرامة الفرد وحقوقه الأساسية ، وتحقيق العدالة الاجتماعية ، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الجماعية ، وتأمين تماسك المجتمع وتلاحمه وتوطيد الاستقرار الوطني والسلام الاجتماعي ، فضلاً عن تهيئة المناخ المناسب لإرساء دعائم السلام الدولي ، وتعد الديمقراطية ، بوصفها شكلاً من أشكال الحكم ، أفضل السبل لتحقيق هذه الأهداف جميعاً، كما أنها تعتبر

النظام السياسي الوحيد القادر على التصحيح الذاتي

٤ - إن تحقيق الديمقراطية يقتضي شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعملان فيه على قدم المساواة وعلى نحو متكامل ، مما يكفل لهما إثراء متبادلاً نظراً لما بينهما من اختلاف .
٥ - إن عملية الوصول إلى السلطة وممارستها وتداولها تفسح المجال في ظل الديمقراطية لمنافسة سياسية مفتوحة ، نابعة من مشاركة شعبية عريضة وحرة ودون تمييز ، وتمارس وفقاً للقانون نصاً وروحاً .
٦- إن الديمقراطية لا تنفصم عن الحقوق المنصوص عليها في الوثائق الدولية المذكورة في ديباجة هذا الإعلان ، مما ينبغي معه تطبيق هذه الحقوق تطبيقاً فعالاً ، على أن تقترن ممارستها بالمسؤولية الشخصية والجماعية .
٧- تقوم الديمقراطية على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان . وفي الدولة الديمقراطية لا يعلو أحد على القانون ، والجميع متساوون أمام القانون.

٨- يمثل السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شرطاً للديمقراطية وثمرة من ثمارها ؛ ومن ثم ، فإن الترابط الوثيق بين السلام والتنمية واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

مقومات الحكم الديمقراطي ووسائل ممارسته

٩- تقوم الديمقراطية على توافر مؤسسات محكمة البناء تضطلع بمهامها على نحو مرض ، بالإضافة إلى توافر مجموعة من المعايير والقواعد، كما تتوقف أيضاً على إرادة المجتمع المدرك تماماً لحقوقه ومسؤولياته .
١٠- يتعين على المؤسسات الديمقراطية أن تقوم بدور الوسيط في تخفيف حدة التوتر والحفاظ على التوازن بين التنوع والتوحد ، وبين الفردي والجماعي وذلك من أجل دعم الترابط والتضامن على الصعيد الاجتماعي .
١١- تقوم الديمقراطية على حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، الأمر الذي يستلزم وجود مؤسسات نيابية على كافة المستويات ، وخاصة برلمان يمثل جميع عناصر المجتمع ، وتتوافر لديه السلطات والصلاحيات التي تمكنه من التعبير عن إرادة الشعب وذلك عن طريق التشريع ومراقبة أعمال الحكومة .
١٢- إن العنصر الرئيسي في ممارسة الديمقراطية يتمثل في إجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات منتظمة يعبر فيها الشعب عن إرادته . ويجب إجراء انتخابات على أساس الاقتراع العام ، والعادل ، والسري ، حتى يتسنى لكل من يدلي بصوته أن يختار من يمثله في ظل المساواة والحرية والشفافية التي تحفز على المنافسة السياسية . ومن هنا تبرز أهمية الحقوق المدنية والسياسية ، ولاسيما الحق في التصويت والانتخاب ، والحق في حرية التعبير والتجمع والحصول على المعلومات والحق في تنظيم أحزاب سياسية والقيام بأنشطة سياسية . وينبغي أن يخضع تنظيم الأحزاب وأنشطتها وشؤونها المالية وتمويلها ومبادئها الأخلاقية لنظم سديدة ومحايدة لضمان سلامة الديمقراطية ونزاهتها .
١٣- إن من المهام الأساسية التي تقع على عاتق الدولة ضمان حصول مواطنيها على حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، ومن ثم ، فإن الديمقراطية تنمو مع وجود حكومة فعالة تتصف بالأمانة والشفافية ، وتقوم على الاختيار الحر ، وتتحمل المسؤولية عن إدارتها للأمور العامة .
١٤- المساءلة العامة عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية ويصدق ذلك على كل من يشغل منصباً عاماً، سواء كان منتخباً أو غير منتخب ، وعلى كل الأجهزة ذات السلطة العامة ، دون استثناء . وتتطلب هذه المساءلة أن يكفل للشعب حق الحصول على المعلومات التي تتعلق بأنشطة الحكومة والحق في تقديم الالتماسات إلى الحكومة والمطالبة بالإنصاف من خلال آليات إدارية وقضائية نزيهة .
١٥- ينبغي أن تتحلى الحياة العامة في مجموعها بالطابع الأخلاقي وأن تتسم بالشفافية ، مما يقتضي وضع المعايير والقواعد التي من شأنها أن تكفل ذلك .
١٦- يتعين تنظيم المشاركة الفردية في العملية الديمقراطية والحياة العامة على كل المستويات بصورة عادلة ونزيهة ، مع تجنب أي شكل من أشكال التفرقة أو خطر الترويع من قبل العاملين في الحكومة أو غيرهم .
١٧- المؤسسات القضائية وآليات الرقابة المستقلة المحايدة والفعالة هي الأجهزة التي تكفل سيادة القانون، وسيادة القانون هي ركيزة الديمقراطية . ولتمكين هذه المؤسسات والآليات من تأمين الاحترام الكامل للقانون وتحسين سلامة الإجراءات ورفع المظالم ، يتعين فتح الطريق أمام الجميع على قدم المساواة التامة لاستخدام

الوسائل الإدارية والقضائية التي تكفل لهم حقوقهم ، وتضمن احترام أجهزة الدولة وممثلي السلطة العامة وأعضاء المجتمع للقرارات الإدارية والقضائية .

١٨- إن قيام مجتمع مدني نشط هو أحد العناصر اللازمة للديمقراطية ، إلا أنه لا يمكن اعتبار قدرة الأفراد واستعدادهم للمشاركة في العملية الديمقراطية واختيار نظام حكم مسألة مفروغاً منها ، بل يتعين تهيئة المناخ الفعال لممارسة حقوق المشاركة بصورة فعالة ، مع إزالة العقبات التي تحول دون هذه الممارسة أو تعرقلها . ولذا ، يتعين العمل على تعزيز المساواة والشفافية والتعليم بوجه خاص ، وإزالة المعوقات مثل الجهل واللاتسامح ، واللامبالاة ، وغيبة الاختيارات والبدائل الحقيقية ، وقصور التدابير الرامية إلى معالجة أوجه الخلل والتفرقة ذات الطبيعة الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية أو العرقية أو التي ترتكز على اختلاف الجنس .

١٩- إن تحقيق استدامة الديمقراطية يتطلب من ثم تهيئة مناخ ديمقراطي وثقافة ديمقراطية ودعمها بالتربية والتعليم ، وغير ذلك من وسائل الإعلام والثقافة وبناء على ذلك ، يتعين على المجتمع الديمقراطي أن يلتزم بتعزيز التربية ، ولاسيما التربية المدنية وتنشئة المواطن الصالح المسؤول

٢٠- تزدهر العملية الديمقراطية في البيئة الاقتصادية المواتية ، الأمر الذي يتطلب من المجتمع أن يركز فيما يبذله من جهود إنمائية على إشباع الاحتياجات الاقتصادية الأساسية للفئات الأقل حظاً ، وذلك لضمان اندماجها الكامل في العملية الديمقراطية .

٢١- إن الديمقراطية تفترض توافر حرية الرأي والتعبير بما ينطوي عليه ذلك من الحق في اعتناق الرأي دون تدخل أو عائق ، وتلمس المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها من خلال أي وسيلة من وسائل الإعلام بغض النظر عن الحواجز أو الحدود .

٢٢- يتعين على المؤسسات والعمليات الديمقراطية أن تكفل مشاركة الجميع في المجتمعات المتجانسة وغير المتجانسة على السواء ، وذلك من أجل الحفاظ على التنوع والتعددية والحق في الاختلاف في ظل مناخ من التسامح .

٢٣- يتعين على المؤسسات والعمليات الديمقراطية أن تعزز الطابع اللامركزي للحكومة والإدارة ، سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي ، وهو ما يعتبر حقاً وأمراً ضرورياً من شأنه توسيع قاعدة المشاركة العامة.

البُعد الدولي للديمقراطية

٢٤- يتعين أيضاً الاعتراف بالديمقراطية كمبدأ دولي ، يجب تطبيقه في المنظمات الدولية وفي العلاقات الدولية للدول . ومبدأ الديمقراطية الدولية لا يعني التمثيل المتكافئ أو العادل للدول فحسب ، وإنما يشمل حقوقها وواجباتها الاقتصادية أيضاً .

٢٥- يتعين تطبيق مبادئ الديمقراطية في مجال الإدارة الدولية للقضايا ذات الأهمية العالمية والتراث المشترك للإنسانية ، ولاسيما بيئة الإنسان .

٢٦- يتعين على الدول ، من أجل الحفاظ على أسس الديمقراطية الدولية ، الالتزام بقواعد القانون الدولي والإحجام عن استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة وكل ما من شأنه انتهاك أو تعريض سيادة الدول وسلامتها السياسية أو الإقليمية للخطر ، واتخاذ الخطوات اللازمة لتسوية خلافاتها بالطرق السلمية .

٢٧- ينبغي للديمقراطية أن تدعم المبادئ الديمقراطية في العلاقات الدولية . وفي هذا المقام ، يتعين على الأنظمة الديمقراطية أن تكف عن أي سلوك لاديمقراطي، وأن تعبر عن تضامنها مع الحكومات الديمقراطية والأطراف غير الحكومية العاملة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان ، مثل المنظمات غير الحكومية ، وأن تتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها الأنظمة غير الديمقراطية . وعلى الأنظمة الديمقراطية ، من أجل تقوية العدالة الدولية الجنائية ، ألا تغض الطرف عن معاقبة المسؤولين عن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية ، وأن تساند إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة.

مصادر البحث

القران الكريم

١- ابراهيم، عبد الفتاح ، منابع الفكر الديمقراطي بين النظرية والتطبيق في التجربة العراقية ،اعداد شهاب احمد الحميد،مركز الرابطة للدراسات والبحوث والتوثيق، السنة بلا.

٢- ابراهيم، عماد خليل ،القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة،رسالة ماجستير،كلية القانون جامعة الموصل٢٠٠٤ .

٣- ابو طارق ،عبد الهادي عبد الرحمن ،الشرائع السماوية كمصدر لحقوق الإنسان عبر التاريخ،مكتبة دار بيروت القديمة،ط١ ،بيروت،١٩٧٦.

٤- ابو عامر، محمد زكي،الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار النهضةالعربية،القاهرة،١٩٧٩.

٥- أسعد، علي وآخرون، التربية وحقوق الإنسان في الوطن العربي،مكتبة الفلاح ، الكويت،١٩٩٩.

٦- الاسود، صادق ، علم الاجتماع السياسي ،اسسه وابعاده،مطبعة جامعة الموصل،بغداد،١٩٨٦ .

٧- الاصحاح السابع ،(سفر التثنية) الكتاب المقدس، العهد الاعظم،القاهرة،١٩٦٦.

٨- آل محمود، احمد محمود ،البيعة في الإسلام، دار البيارق،بقية المعلومات بلا.

٩- امام، عبد الفتاح امام،توماس هوبز،دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت،١٩٨٥.

١٠- أوابيه، أندريه ايمار وجانين ، تاريخ الحضارات العام، المجلد الاول، الشرق واليونان القديم،ترجمة: فريد. داغر وفؤاد ج،ابو ريحان،منشورات عويدات،بيروت،ط١، ١٩١٤ .

١١- أيبش، يوسف ، السلطنة في الفكر السياسي الاسلامي، دار الحمراء ،بيروت ، ١٩٤٤.

١٢- الباش، حسن مصطفى ،حقوق الانسان بين الفلسفة والاديان،جمعية الدعوة الاسلامية العالمية،بنغازي.

١٣- باقر، طه ،مقدمة في أدب العراق القديم،دار الحرية للطباعة،بغداد،١٩٧٦.

١٤- باقر، طه ،مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة،الوجيز في حضارة وادي الرافدين ،ج١، دار الشؤون الثقافية العامة،العراق ،١٩٨٦.

١٥- باول، جون ، الفكر السياسي الغربي ، ترجمة محمد رشاد خميس،الهيئة المصرية للكتاب،القاهرة، ١٩٨٥.

١٦- بدوي، ثروة ،أصول الفكر السياسي والنطريات والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة دار النهضة العربية،١٩٧٠.

١٧- بدوي، ثروت ،القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية.

١٨- بدوي، عبد الرحمن ، أفلاطون،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،١٩٤٢.

١٩- برعي، عزت سعد السيد ،حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي،القاهرة،١٩٨٢،

٢٠- برو، فيليب ،علم الاجتماع السياسي،ترجمة محمد عرب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت،١٩٩٨ .

٢١- بسيوني، محمود شريف ،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول ، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٣.

٢٢- بسيوني، محمود شريف ،مدخل لدراسة القانون الاساسي الإنساني، طبع على نفقة وزارة حقوق الإنسان، بغداد،٢٠٠٥ .

٢٣- بسييوني، محمود واخرون ،مدخل الى القانون الدولي الانساني ،المجلد الثاني من حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٨٩.

٢٤- بلقزيز، عبد الاله ،نحن والنظام الديمقراطي،المستقبل العربي،العدد ٢٣٦، السنةالثانية،١٩٩٨ .
٢٥- بيلي، فرانك ،معجم بلاكوبل للعلوم السياسية، ترجمة ونشر: مركزالخليج للابحاث، دبي،٢٠٠٤.

٢٦- الترمانيني، عبد السلام ،الرق (ماضيه وحاضره)،عالم المعرفة ،المصدر (٢٣)،الكويت.
٢٧- تورين، آلان ،ماهي الديمقراطية،حكم الاكثرية ام ضمانات الاقلية،ط٢،ترجمة حسن قبيسي،دار الساقي بيروت،٢٠٠١.

٢٨- تومس، هنري ،تراجم حية لاعلام الفلسفة الغربية-ترجمة تيسير شيخ الارض،مطابع وزارة الثقافة-دمشق-١٩٦٨،ص٢٠.
٢٩- تيللي، تشارلز ، الديمقراطية ، ترجمة: محمد فاضل طبّاخ، المنظمة العربية للترجمة،بيروت، السنة بلا،٢٠٠٠.

٣٠- ثامر، محمد ، حقوق الإنسان المباديء العامة والاصول،مكتبة السنهوري،بغداد-٢٠١٢.
٣١- الجابري، محمد عابد ،الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية،ط٢، بيروت،١٩٩٧.
٣٢- الجدة، رعد ناجي وآخرون،حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،بغداد،٢٠٠٩.
٣٣- جميل، حسين ، الاحزاب السياسية،الدار العربية للموسوعات،بيروت، ١٩٨٨ .
٣٤- الجوهري،الصحاح،ب الراء ف،الشين (شور)، ٢/٧٠٤.

٣٥- الجويلي، عمر ، الامم المتحدة وحقوق الانسان تطور واليات، مجلة السياسة الدوليه،العدد (١١٧) ،١٩٩٤
٣٦- الحراني،ابو محمد بن علي بن الحسين بن شعبه (الحلبي)، تحف العقول عن آل الرسول ،منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،ط٥، بيروت، ١٩٧٤.
٣٧- حسن، محمد ابراهيم ،مبدأ المساواة في تقليد الوظائف العامة، مصر،١٩٨٥.
٣٨- الحلي، وليد شهيب وآخرون،التربية على حقوق الإنسان،معهد العراق للدراسات الاستراتيجية والمستقبلية،مطبعة الاحمد للطباعة،ط١، بغداد،٢٠٠٧.
٣٩- حمادي ،حافظ علوان ،حقوق الانسان،بغداد،٢٠٠٦.
٤٠- الحمداني، شعيب ،قانون حمورابي،بيت الحكمة،بغداد،١٩٨٨ .
٤١- حمدي، منى ،حقوق الإنسان عند مفكري العقد الاجتماعي،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة بغداد،٢٠٠٢.
٤٢- حميد الله، محمد ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشده، القاهرة، ١٩٥٦ .
٤٣- خالد، حميد حنون ،حقوق الإنسان،مكتبة السنهوري،ط١،بغداد،٢٠١٢.
٤٤- ديفرجيه،موريس ،الاحزاب السياسية،ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد، دار النهار للنشر ،١٩٧٢ .

٤٥- ديوارت، وول ، قصة الحضارة،م١،ج١،ترجمة محمد بدران،لجنة الأليف والترجمة والنشر، ط ١٩٦٨،١ .
٤٦- رباط ،ادمون ،،الوسيط في القانون الدستوري،دار العلم للملايين،بيروت،ج٢، ١٩٧١ .

٤٧- رشيد،فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ،العراق،١٩٧٦.
٤٨- الريس، محمد ضياء الدين ،النظريات السياسية الإسلامية،مكتبة دار التراث ،ط٦ ، القاهرة،.

٤٩- زناتي، محمود سلام ،تاريخ القانون المصري،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٢.
٥٠- زهيري، كامل ، الموسوعةالاشتراكية، دار الهلال ،ط١ ،القاهرة، ١٩٧٠.
٥١- سباين، جورج ،تطور الفكر السياسي،ج١، ترجمة:حسن جلال العروسي، دار المعارف بمصر،القاهرة ١٩٥٤.

٥٢- السقا، محمود ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة،١٩٧٢ .

٥٣- السقا، محمود ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٨٧ .
٥٤- سول كي بادوفر،معنى الديمقراطية،ترجمة رياض عبد الواحد، دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد ،٢٠٠٧.
٥٥- سيف الدولة، عصمت ، الديمقراطية والوحدة العربية في ازمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ، ، لسنة بلا.
٥٦- السيوطي، الدر المنثور،،١٠/٦؛ وانظرلآلوسي،روح المعاني،٥٢/٤٦.
٥٧- الشاوي، توفيق محمد ،الشورى أعلى مراتب الديمقراطية،الزهراء للاعلام العربي،القاهرة،١٩٨٤
٥٨- الشاوي، منذر،الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،بيروت،٢٠٠٠.

٥٩- الشرقاوي ،سعاد ،النظم السياسية في العالم المعاصر،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٤.
٦٠- شكري، علي يوسف ،حقوق الإنسان في ظل العولمة،دار اسامه للتوزيع والنشر، عمان،٢٠١٠.
٦١- الشيباني، طلعت ،المعادلة والجهاز في انظمة الحكم،بغداد، ١٩٧٧.
٦٢- شيحا، أبراهيم عبد العزيز ،مبادىء الأنظمة السياسية،الدار الجامعية ،بيروت،١٩٨٢ .

٦٣- صادق، هشام علي ، الجنسية والمواطن ومركز الاجانب، المجلد الثاني ،منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٧٧.
٦٤- صالح، غانم محمد ، الفكر السياسي القديم،دار الحرية للطباعة، بغداد،١٩٨٠.
٦٥- الصباح، سعاد ،حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع،الكويت،١٩٩٦.
٦٦- صبري، السيد ، حكومة الوزارة،المطبعة العالمية، القاهرة،١٩٥٩.
٦٧- الطراونه، محمد وآخرون،القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الأخمر،عمان، ٢٠٠٥.
٦٨- الطعان، عبد الرضا ،الفكر السياسي في وادي الرافدين ووداي النيل،مطبعة جامعة بغداد ،بغداد،١٩٨٥.
٦٩- طه، حسين علي ، الرقابة الشعبية، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، بغداد،١٩٨٦.
٧٠- العارضي، أحسان محمد ،اشكالية العلاقة بين الحرية والديمقراطية،مركز الشهيدين الصدريين االدراسات والبحوث العامة ،الاصدار ٢،شركة الراية للطباعة،بغداد، ٢٠٠٥.

٧١- عباس، عبد الهادي ،حقوق الإنسان،ج١،دمشق،١٩٩٥.
٧٢- عبد الجبار، محمد ، الإسلام والديمقراطية في معركة البناء الحضاري،معهد الدراسات العربية الإسلامية،لندن،٢٠٠٦.

٧٣- عبد القادر، علي احمد ،تطور الفكر السياسي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٠.
٧٤- عبدالله، ثناء فؤاد ،آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ،١٩٩٧.
٧٥- عبدالله، عبد الغني بسيوني ،النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤ .

٧٦- العبودي، عباس ،تاريخ القانون،دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل،١٩٨٩ .
٧٧- العدوى، عبد الفتاح حسين ،الديمقراطية وفكرة الدولة ،مؤسسة سجل العرب،القاهرة،١٩٦٤.

٧٨- العطار، أحمد هاشم ،ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم ،بغداد،دار الشؤون الثقافية العامة ،ط١ ، ٢٠٠٤.
٧٩- العطار، فؤاد، الانظمة السياسية والقانون الدستوري،ج١،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٧.
٨٠- عكاشة، علي وآخرون،اليونان والرومان،دار الأمل للنشر والتوزيع،١٩٩١ .

٨١- علوان، عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام،حقوق الإنسان،ط١ ،دار الثقافة للنشر والتزيع،عمان،٢٠٠٦.
٨٢- علي، حسن ، حقوق الإنسان،منشورات وكالة المطبوعات، الكويت،١٩٨٢.
٨٣- عمارة، محمد ،الإسلام وحقوق الإنسان،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،سلسلة عالم المعرفة رقم ٨٩ ، الكويت، ١٩٨٥ .
٨٤- عماره، محمد ،الاسلام وحقوق الانسان ضرورات لا حقوق،عالم المعرفة،عدد٨٩،الكويت،١٩٨٥.
٨٥- عواد، تيسير ،محاضرات في النظم السياسية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،١٩٧٥.

٨٦- عوض، لويس ، دراسات في النظم والمذاهب، دار الهلال،العدد ١٩٩ ،ط١٩٦٧،٢.
٨٧- غالي، بطرس بطرس وآخرون،المدخل الى علم السياسة، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ط١ ،١٩٥٩.
٨٨- غربال، محمد شريف ،الموسوعة العربية المسيرة، دار القلم ، القاهرة،١٩٥٩.
٨٩- غرين، فيليب ،الديمقراطية،ترجمة محمد درويش،دار المأمون،بغداد،٢٠٠٧ .
٩٠- غزال، أسماعيل ،القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤوسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت ،١٩٨٢.

٩١- غوشه، الشيخ عبالله ،رعاية الاسلام للقيم والمعاني الانسانية في الدولة الاسلامية،المؤتمر السادس لمجمع البحوث الاسلاميةفي الأزهر،١٩٧١.
٩٢- الفار، عبد الواحد محمد ،قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية،القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٩١، ص٣.
٩٣- الفعالي، بولس ،سلسلة دراسات بيبليه،التكوين الاشعار الخمسة الاولى،جامعة الروح القدس،لبنان،السنة بلا.
٩٤- الفلايلي، مصطفى وآخرون،الديمقراطية وتجربة الحزب الواحد في الوطن العربي،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،٢٠٠٢.

٩٥- الفوال، صلاح مصطفى ،سوسيولوجيا الحضارات القديمة،ج١،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٨٢.
٩٦- فوزي، سامح ، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة،٢٠٠٧.

٩٧- فياض ،عامر حسن ،الرأي العام وحقوق الإنسان،بغداد، ٢٠٠٣.
٩٨- قانع، مريوان وريا ،الديمقراطية والفتوى،الحوار المتمدن،العدد ١١٤٩ ،اذار ٢٠٠٥ .
٩٩- قطب، سيد ، العدالة الاجتماعية في الاسلام، دار الشروق، مصر،١٤٠٥هـ.

١٠٠- القمحاوي، محمد عبد الرزاق ،حقوق الإنسان المتعلم في المدارس الثانوية العامة،منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٧.
١٠١- كاظم عيسى، الوعي الانتخابي،ط٢ ،مؤسسة الغدير الاعلامية،بغداد،٢٠٠٤.

١٠٢- الكاظم، صالح جواد ،دراسة في المنظمات الدولية،بغداد ١٩٧٥.
١٠٣- كاظم، ماهر صبري ،حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة،مطبعةالكتاب،ط٢،العراق،٢٠١٠.
١٠٤- كامل، مصطفى ،شرح القانون الدستوري القانون الاساسي العراقي،ط٥،مطبعة السلام، بغداد،١٩٤٧.

١٠٥- كرم، يوسف ، تاريخ الفلسفة اليونانية،لجنة التأليف والترجمة والنشر،١٩٥٨.
١٠٦- الكعبي، عبد الستار ، الديمقراطية التوافقية العراق انموذجاً ، دار السياب للطباعة والنشروالتوزيع،بغداد، ٢٠١١ .
١٠٧- الكواري، علي خليفة ،الخليج العربي والديمقراطية، مركز الدراسات الوحدة العربية،بيروت.
١٠٨- كيتيل، رايموند كارفيلد، مبادىء العلوم السياسية، ترجمة فاضل زكي محمد،ط٢،بغداد،١٩٦٣.

١٠٩- لطفي، عبد الحميد ،علم الاجتماع،دار النهضة العربية،بيروت،١٩٨١.
١١٠- لطيف، حسن وآخرون،الديمقراطية مفاهيم وتجارب،المركز العراقي للبحوث والدراسات،ط١،العراق،٢٠١٠ .
١١١- لطيف، نوري وآخرون،القانون الدستوري النظريات العامة، جامعة بغداد،١٩٧٩.

١١٢- لوك، جون ، في الحكم المدني، ترجمة ماجد فخري،اللجنة الدولية لترجمة الروائع،بيروت،١٩٥٩.
١١٣- ليبهارت، ارنت ،الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد،ترجمة حسني زينه،معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد،بيروت،٢٠٠٦.

١١٤- ليله، محمد كامل ،النظم السياسية،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٦١،ص٣٤٧،
١١٥- م.ف، جونز ،الديمقراطية الأثينية، ترجمة: عبد المحسن الخشاب،الهيئة المصرية للكتاب، - القاهرة ،١٩٧٦ .
١١٦- المالكي، هادي نعيم ،المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان،دار الاسلام،بغداد،٢٠٠٨.
١١٧- المتيت، ابو ليزيد علي ،تطور الفكر السياسي، الهيئة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر،القاهرة،١٩٧٠.
١١٨- مجذوب، محمد سعيد ،الحريات العامة وحقوق الإنسان،طرابلس،ط ١، ١٩٨٦ .
١١٩- محفل، محمد ، تاريخ الرومان،ج١،دار غندور،ط١،بيروت،١٩٧٤.
١٢٠- محمد، علي محمد،اصول الاجتماع السياسي،السياسة والمجتمع في العالم الثالث،دار المعرفة ، الاسكندرية،١٩٨٩.

١٢١- المحمصاني، صبحي ،اركان حقوق الإنسان،دار العلم للملايين ،بيروت ،ط١.
١٢٢- المحمصاني، صبحي ،الاوضاع التشريعية في الدول العربية،بيروت،ط٣، ١٩٦٥.
١٢٣- مدكور، أبراهيم وآخرون، حقوق الانسان في الاسلام، دار طلاس، دمشق، ١٩٩٢.
١٢٤- مرتضى، هاشم ،الديمقراطية وجهلت نظر إسلامية،مركز أور للدراسات،الغدير للطباعة والنشر والتوزيع،بغداد،٢٠٠٨.

١٢٥- مسكوني، صبيح ، التاريخ الروماني،،مطبعة شفيق ،١٩٦٨.
١٢٦- مسكوني، صبيح ، تاريخ العراق القديم، مطبعة شفيق،بغداد،١٩٧١.
١٢٧- مصطفى، منى محمود ،القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٩ .
١٢٨- مطرود، صلاح حسن ، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الاساسية،اطروحة دكتوراه غير منشورة،جامعة بغداد،١٩٩٥.
١٢٩- المظفر، زهير ،القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،مركز البحوث والدراسات الادارية،تونس،١٩٩٢.
١٣٠- المودودي، ابو الاعلى ،الإسلام والمدنية الحديثة،القاهرة،١٤٠١هـ.

١٣١- النبهان، محمد فاروق ، نظام الحكم في الإسلام، جامعة الكويت، الكويت،١٩٧٤.
١٣٢- هادي، رياض عزيز ، حقوق الانسان ،تطورها مضامينها حمايتها،بغداد، ٢٠٠٥ .
١٣٣- هادي، رياض عزيز ،العالم الثالث وحقوق الإنسان،سلسلة آفاق،دار الشؤون الثقافية، بغداد ،٢٠٠٠.
١٣٤- هادي، رياض عزيز: الديمقراطية ، دراسة في تطورها ، مفاهيمها وأبعادها ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
١٣٥- الهاشمي، رضا جواد ،القانون والاحوال الشخصية ،ضمن مؤلف حضارة العراق ،ج١ بغداد ،١٩٨٤.
١٣٦- هشام، أبن ،١/١٣٥ن١١٣،مختصر سيرة الرسول للشيخ عبدالله النجدي.
١٣٧- هلال، علي الدين ،مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث،مركز دراسات الوحدة العربية
١٣٨- هلال، محمد ، الديمقراطية والحريات العامة،المعهد الدولي للقانون وحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول ،٢.

١٣٩- وافي، علي عبد الواحد ، الاسفار المقدسة في الاديان السابقة للاسلام، بقية المعلومات مفقودة.

١٤٠- الوكيل، شمس الدين ، الجنسية مركز الاجانب،ط٢، مكان الطبع بلا، ١٩٦٠.
١٤١- وهبه، توفيق علي ،حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم العالمية،كتب اسلامية العدد١١٧،المجلس الاعلى للبحوث الاسلامية،القاهرة، ١٩٧١.

المجلات والصحف

١- بهنام أبو الصوف،أقدم وثيقة لحقوق الانسان كانت سومرية ،صحيفة حقوق الانسان ،العدد الثالث ،بغداد،آذار (١٩٩٥).
٢- عثمان أمين،السفسطائيون اليونانيون، مجلة المقتطف،ج٣ ، القاهرة،١٩٤٣.
٣- عامر حسن فياض،المرجعية الحضارية للديمقراطية في العراق، المستقبل العربي،العدد(٢٢٣)،١٩٧٧.
٤- فردوس الموسوي،بحث مننشور في مجلة الإسلام والديمقراطية،تصدر عن منظمة الإسلام والديمقراطية، العدد ١٥ ،٢٠٠٤.